

جداول فہرست اغلاط نور الایمان بزیارة آثار حبیب الرحمن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢	٨	الثلث	الثالث
〃	١٢	البقیح	البقیع
٣	٢	استحبابا	استحیابا
٤	٤	الغرقد	الغرقد
〃	٣٢	بسبعة	بسعة
٥	٨	دوورد	وورد
〃	〃	ثبابه	ثیابه
〃	٢٧	ضمیرة	فی ضمیرة
٦	٨	وصحیح	وصحیح
〃	١٥	بنت	نبت
〃	١٩	نبی	بنی
〃	٢٥	فسطاطا	فسطاطا
〃	〃	القسطاط	الفسطاط
٧	١٢	فالمستثنی	فالمستثنی
٨	٥	ضریر	ضریر
〃	٦	تهو	فهو
〃	٧	ویدعوا	ویدعو
〃	٨	ربی	ربی
〃	١٤	فجاءه	فجاءه
〃	٢٨	الهیشم	الهیثم
٩	٢٤	فما ینبغی	کما ینبغی
١٠	٧	خشی	خشی
〃	١٥	اصبناه	اصبناه
〃	٢٣	الهیشی	الهیثمی
〃	٢٥	البینان	البینان
١١	٧	ماوحی	ماوطی
〃	١٠	لغلبة	بغلته
〃	١٤	تدل	یدل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١١	٢٨	بیارة	زیارة
١٢	١٩	احادیث	احادیث
〃	٣٣	یحضل	یحصل
〃	〃	فصل	فضل
١٤	١٧	الجمهو	الجمهور
١٦	٢	ربینة	زینة
〃	٢٦	علی خوص	علی خوصه
〃	٣٢	تعالی	تعالی عنه
١٧	١٥	ینهص	ینهض
〃	〃	نفسی	نفسی
〃	٣١	ویدنوا	ویدنو
١٩	٣٣	ذراعر	ذراع
٢٠	١٠	کنت الا سلام	کنت للاسلام
〃	٣٣	ویتنحب	یستنحب
٢١	١٢	صلوة	صلوة
〃	١٨	یوصله	یوصله
〃	٢٣	الخالیة	الخالیة
〃	٣٢	المسف	المنیف
〃	٣٣	عن النظر	عن النظر
٢٢	٢	علی عین	علی یمین
〃	١٠	المناس	الناس
〃	١١	الثانیة	الثانیة
〃	١٥	ابنیه	ابنته
〃	١٧	لسکر	السکر
〃	〃	الثوبة	التوبة
〃	٣١	تعالی	تعالی عنها
〃	٣٣	یستنجب	یستنجب
٢٥	٢٨	یتقیم	یتقید

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٦	١	الرجبة	الرحبة
〃	٧	خیثمه	خیثمة
〃	١٦	شهداء	شهداء
〃	٣٣	جحبس	جحش
٢٧	٢	یجحش	جحش
〃	٣	مصعب	مصعب
〃	٥	قبره	قبره
〃	٢١	اخنفی	اختفی
〃	٢٢	علیها	علیها و
٢٨	٤	المفضل	المفضلة
〃	٨	غربیه	غربیه
〃	١٠	وهو	هو
〃	٢٠	لماریه	لماریة
٢٩	٢٢	ومسجد	مسجد
٣٠	١٩	وهو	وهو
〃	٢١	الخمس	الخمس
٣١	١٢	سمرة	سمرة
〃	٢٤	المسجد	المسجد
٣٢	٨	سمرة	سمرة
٣٣	٣	المسجد	مسجد
〃	٤	المبنیة	المبینة
〃	٥	ظهر	طهر

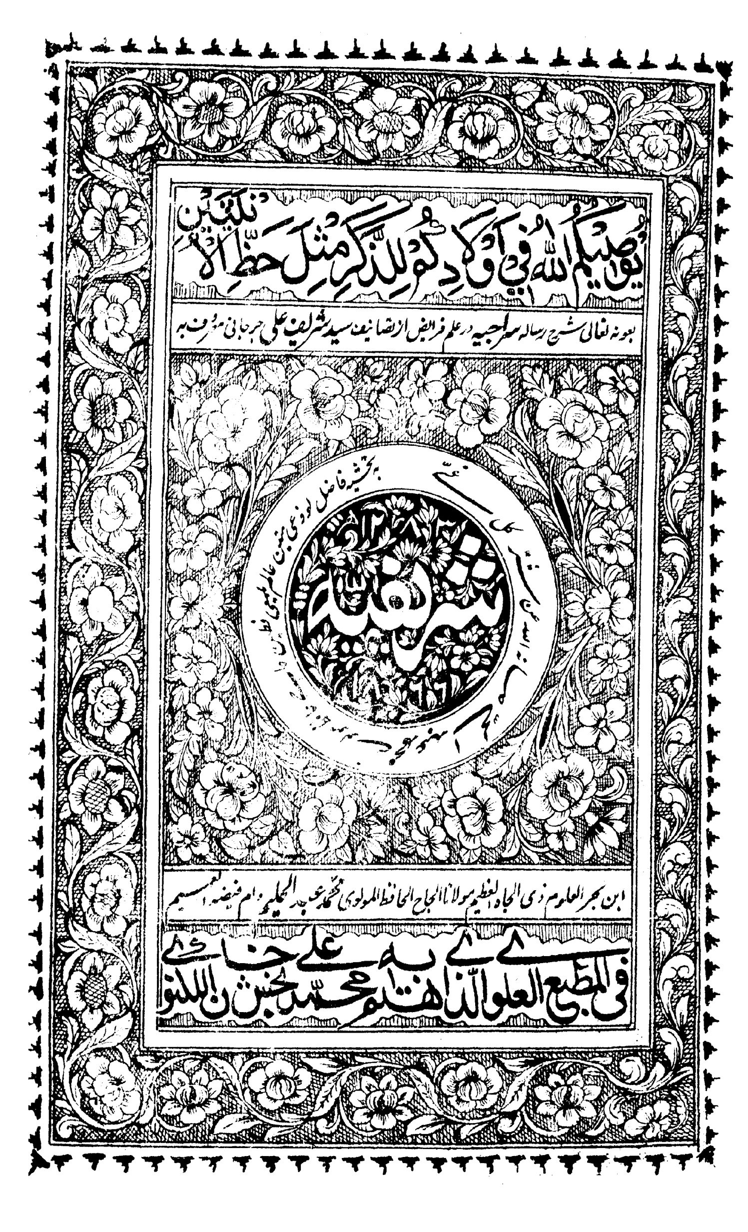
صحت نامہ حواشی نور الایمان بزیارة آثار حبیب الرحمن

صفحہ	حاشیہ	غلط	صحیح
٢	سله	سطون	ستون
٢٩	سله٢	البهار	البحار
٣١	سله٤	الرخام	الزحام

تمت

فهرس الابواب والفصول للشريفية شرح السراجية

تمت



يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

بعونه تعالى شرح رساله سراجيه در علم فرائض از تصانيف سيد شريف علي جرجاني موسوم به

شريفيه

۱۲۸۳

۱۸۶۶

به تحشيه فاضل لوذعي

ابن بحر العلوم ذي الجاه العظيم مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحليم دام فيضه العميم

في المطبع العلوي باهتمام محمد علي بخش خان في لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي يقا

انصاري وانكان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة اي يقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير

وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل

مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته

اقل واكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين

اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول على والثالث دني فالمتوسط اولى وقال

بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها

وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر رح

وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد

وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة

وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء

بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على

من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف رح

واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء

بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه

كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية

العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري

عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

كذا في البدائع وفي المساجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صار المستاجر احق بالدار رهنا بالاجرة هكذا

ذكره الامام رضي الله عنه في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل

صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي

بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد

وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع على المديون من ثيابه مع قدرته على

الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه

الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها

بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انهما مثله

في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا انكانت الوصية بالتبرعات

ولذي في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال

حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وانكانت بفرض من فروض الله تعالى

فانكانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم

على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على ادا

شيء من تلك الفرائض فالدين اقوى وانكانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين

المذكور اقوى لان للقاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه

وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد

ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان

الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت يصرف فيه فان اتحد الغريم او تعدد وكان المال وافيا يعطاه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت يجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب تقول اذا فاته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم ثم ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين

سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيما كحق الوارث انه

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا

مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا

الجدات السدس واجماع الامة كالجد ابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد

باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اريد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر

ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما يبين حال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره

السرخسي رح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء

فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم

يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب

الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض حينهما وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحد ولا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لا ان استحقاقه لبعضه
بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وتحقيقه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سياتى من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد
اى يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم
فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر
حقوقهم اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها ثم ذوى
الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام هم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة
لو يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك قبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات مالم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف

ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن وصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

بناءً على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناءً على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم يُرَدّ اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورّثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك مابقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين مع الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
لا يقال يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول شيئا الحرمان مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور
كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره ولا
وايضا القتل معدوم الا ان المقتول قد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا
يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر لانه ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتنصيص
نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

يتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها قال الزهرى كان قتل اشيم خطأ كذا

يثبت عندنا حق الزوجين فى القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا

فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة

بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابى ليلى لا حق لهما فى القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذى

هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث

بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان خبر الموصى له

يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسى رح فى شرح كتاب الديات

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من

الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعى رح

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام

يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب

معاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على

بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور فى هذا الحديث نفس الاسلام

حتى اذا ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم

والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة

اى النصرة فى العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث

من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح

انه يورث منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه

فى زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

لا يُقَرّ على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لانما ينتفع هو به بل فيما

ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نِحَلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني

في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما

بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم

وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان

واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهو اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود

والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة في ذلك لا يوجب

اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله

اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر

لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين

حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله

ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر

لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين

حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة

الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في

دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى

بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان

الحربيين في داريهما المختلفين فالحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدمه على قوله او حكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين في دارين الكافرين ولم يقل
ح ان يقول والمستامنين بدل او الحربيين لكنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين الكائنين في دارهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث
عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

فيما بينهم وبينها بينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الادلة اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس جنس الحاجب بتقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او تخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهٗ وَلَدٌ فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقى للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى جميع احكام الميراث الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رح فان لها ثلث الباقى ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما فى عبارة الكتاب كان الاولى ان يقال الا فى خمس مسائل وستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التى تترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها فى فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابى وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذ الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد
والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم انما
تنبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد
الذي وولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ترث الاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء ذهاب القوة لقوله

ع فآليت لا ارثي لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عندهما معا
ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
وولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هنالك وقد وعى بين نصيبي
الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن حكم
انهن ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية من مولانا سليمان الجمل رح

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذا الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى
يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فيجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم
بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق التعصيب وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذا قال المصنف ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى وبشرط
فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و
قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفرض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة
فللصلبية فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات

خلافاً لابن عباس رض اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه
حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من الاولاد يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا في تعصيبها
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن لا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على
الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و
الاخوات اما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا
يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض
عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند
عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة
به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب
وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو
اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضاً لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً لان
في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت
قدمت على ابن الاخ اذ صار محروماً وما لم يعصب احد اصلاً ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر

لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن مشتبه الحال ويسقطن اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت
مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن
ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف و
الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من
السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم
مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا
فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور

وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا

منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند

ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس

فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات

كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لغاية دقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان

الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع

سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف

ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات

لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان

استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال

الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و

نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة

فدل ذلك على انهن فيها عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته

واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته

الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدی الابن للذکر مثل حظ الانثیین واجمعوا ایضا فی بنت وعم وعمة علی ان الباقی للعم وحده و
اختلفوا فی الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولی من الحاقهما بالعم
والعمة الا تری انهم کما اجمعوا علی انه اذا لم تکن مع بنت الابن وابن الابن بنت کان المال بینهما للذکر
مثل حظ الانثیین کذلک اجمعوا علی انه اذا لم تکن مع الاخ والاخت بنت کان المال بینهما کذلک بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم تکن معهما بنت کان المال کله للعم وحده فکذا الحال فی الباقی بعد نصیب البنت کذا
ذکره الطحاوی فی شرح الآثار وهن للباقی ای النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله علیه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اکثر الصحابة رض الی تعصیب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصیب لهن مع البنات وحکم فیما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شیء للاخت فقیل له ان عمر رض کان یقول للاخت ما بقی فغضب وقال أانتم
اعلم ام الله تعالی یرید ان الله تعالی قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد یتناول الذکر والانثی کما فی حجب الام من الثلث
الی السدس وحجب الزوج من النصف الی الربع وحجب الزوجة من الربع الی الثمن فلا میراث للاخت
مع الولد ذکرا کان او انثی بخلاف الاخ فانه یاخذ ما بقی من الانثی بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصیر عصبة بغیرها اذا کان ذلک الغیر عصبة ولیست البنت عصوبة فکیف تصیر
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذکر بدلیل قوله تعالی وهو یرثها ان لم
یکن لها ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ یرث مع الابنة وقد تاید ذلک بالسنة حیث روی
هذیل بن شرحبیل ان رجلا سال ابا موسی الاشعری عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقی للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلک ابن مسعود رض واخبره
عما یجیب به فلما ساله قال رأیت رسول الله صلعم قضی للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تکملة

للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما

ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هنالك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن كورثهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هنالك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة

والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح

لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما

عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث

الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك

يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب

وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه

قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان

مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هنالك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات

او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي

في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان

سفل فان ذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب

في توريث الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين

معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول

الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض

فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى

ان البنين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء
وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رح مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين لنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من حاصل الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في الاخوة كانه قيل فان كان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه كالاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين سألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية ح صار الحل
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث في الظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق للصحابة
في حجب الام للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا بالمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في اصناف
الثلاثة ولهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ممات الاب ولا نفقة عليه
بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

ای عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا لعلم

ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض

احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة

المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في

توريث الام مع الاب مسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و

ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول لها

ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد

بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث

بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة

ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم

يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج

ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج

ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل

لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل

لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة

بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال وبعضه وذلك لانه لو اريد

ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات وان كانت

واحدة فلها النصف ثم قال بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل محمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
بل يرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض
وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فلا يعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس كانت

٢٩

كام الام او كاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة

من ذوى الارحام كما سيأتى متحاذيات فى الدرجة لان الاقرب يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء

الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها

السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى ابى بكر رض

وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله

تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء ها السدس

فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه

وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية

اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها

ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما

خلت به فهو لها فالحكم بالتشريك بينهما فقد اجمع على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن

فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ

الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب

عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضيتها احد من الجدات

فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى

فريضة المدلى به كبنات البنات فى بنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة

ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات

او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات

فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى

وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كام الاب بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ
لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما
تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك

تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

مسئلة من ستة تصحيح من اثنى عشر

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
٢	١	١

واذا بعد عنه ثلث درجات نرث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مسئلة من ٦ تصحيح من ١٨

اب ـــ اب	ام ـــ اب	ام ـــ ام	ام ـــ ام
اب ـــ الاب	اب ـــ الاب	اب ـــ الاب	ام ـــ الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى يرثن معه والجدة

القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى

من اى جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة هذا مذهب على رض واحد

الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب و

البعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد

عمل بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة

وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى

من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

۳۱

من جهة الاب والبعدى من جهة الام فللاحد بهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان

فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية

فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى

مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على

ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه

ام ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب

ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان تخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان

البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس

مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت بعد من

ام الاب وهذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة

ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت

ام — هذه جدة ذات قرابتين

ام — ام — ام

اب — اب

هو الميت

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد

الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين

ثم تقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن

الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان

جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

صورة الاكثر وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت

بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثالث ام ام ام الام ام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت

صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة

من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف

بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته

من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق

بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في

الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم

كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة

الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة

تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي

من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

خبر مبتدأ محذوف وهو هذا اي مستحضر في الذهن ١٢

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من خلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده الاقرب فيقدم في هذه الاصناف والمدرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض لا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد بأب الأب ليخرج عنه أب الأم إذ هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى لمزيد الاهتمام بأمرهم هو نبات رتبة وحرمانه لغيره
ومن علا من الأجداد إذا تعددوا يقدم منهم من كان أقرب درجة ثم جزء أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن
سفلوا تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد
وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لأنه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر
أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة البنوة بغير واسطة أو بواسطة والأبوة كذلك والأخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم أي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة أعني به
بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة أن ذا القرابتين من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان
ذو القرابتين أو أنثى لقوله عليه السلام إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات
أي بنو الأعيان أولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به الأعيان على بني العلات
كالأخ لأب وأم فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا وهذا مثال الذكر من ذي القرابتين والأخت لأب
وأم إذا صارت عصبة مع البنت أي البنات الصلبية أو بنات الابن فإنها أيضا أولى من الأخ
لأب والأخت لأب خلافا لابن عباس رض فإن الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما
وهذا مثال الأنثى من ذي القرابتين وإنما ذكرها ههنا وإن لم تكن عصبة بنفسها للمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه إذ لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للأخ لأب وابن الأخ
لأب وأم فإنه أولى من ابن الأخ لأب لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جده أي يعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة
أولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض ومن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من انه عم جعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس احادا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لايكون عصبة اصلا بل تكون عصبة بتلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضاً واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبداً هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثاً كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ان لايدع المعتق وارثاً وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثاً انه لم يدع وارثاً هو عصبة الا ترى انه قال فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدماً على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقاً سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لاولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لاولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه فى جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فتكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق ولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى يمتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية وكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ منه للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رض قالوا ابتداء مثل ذلك نصا فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه وولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ والولاء الذى هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرءة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم فى مكاتب

مكاتبهما وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحريتها عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا

ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر

وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فقال

رافع بل هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان رضي فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام ضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز

الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة

بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب

لايباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما هو من زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف

هنالك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه

فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك المعتق جد المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفين ثم ذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رض انهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد ثبوته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد

اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة في قرابة
المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم من ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحد منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال
لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتايدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق نظير
الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فعلم من البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال
من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك
تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضر
وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد كذلك وقد مر تشبيه
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ثم من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد انشعب من واد واحد على هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب

واحتياج الجد النافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد لا فى حكم الارث عند ابى حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط وبعدت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل

مثال الانتقال كثلث بنات حرائر ولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فللثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقى وهو الثلث للاخريين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعنى الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقى

وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقى على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

وهى بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هى عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

فى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه فى المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح لتسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجتا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي سحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وبنته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او باثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلنا الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت والام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقدم في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين كان الوهم ولد الام

وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا ولخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما في رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان والكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا لا يجعل في حق من سواه حاجبا ايضا فانه ليس بمنزلته ايضا القوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى لانهم لا يرثون معه لان الاهلية للارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب فلا يجوز ايضا اذا لم يحجب الكافر

حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت حقيقة الوراثة
في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم
قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب عنده كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين
ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الام
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر
فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق المحجوب فيعمل ويؤثر في حق محجوبه الاحاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه ولهذا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين
والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن

وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان

ونصفهما ونصف نصفهما ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين

انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن

فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس

اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان

يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره

ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه

من الاعداد كالنصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا الربع

سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف

ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة

النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من

تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال اختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

أو اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجًا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف فى جميع

هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة ففى مخرج النصف مع كل

فروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب

احدهما فى الآخر حصلت ستة ففى مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى

اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام

او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط

كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام

او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام

واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية

والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها

وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر

وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل

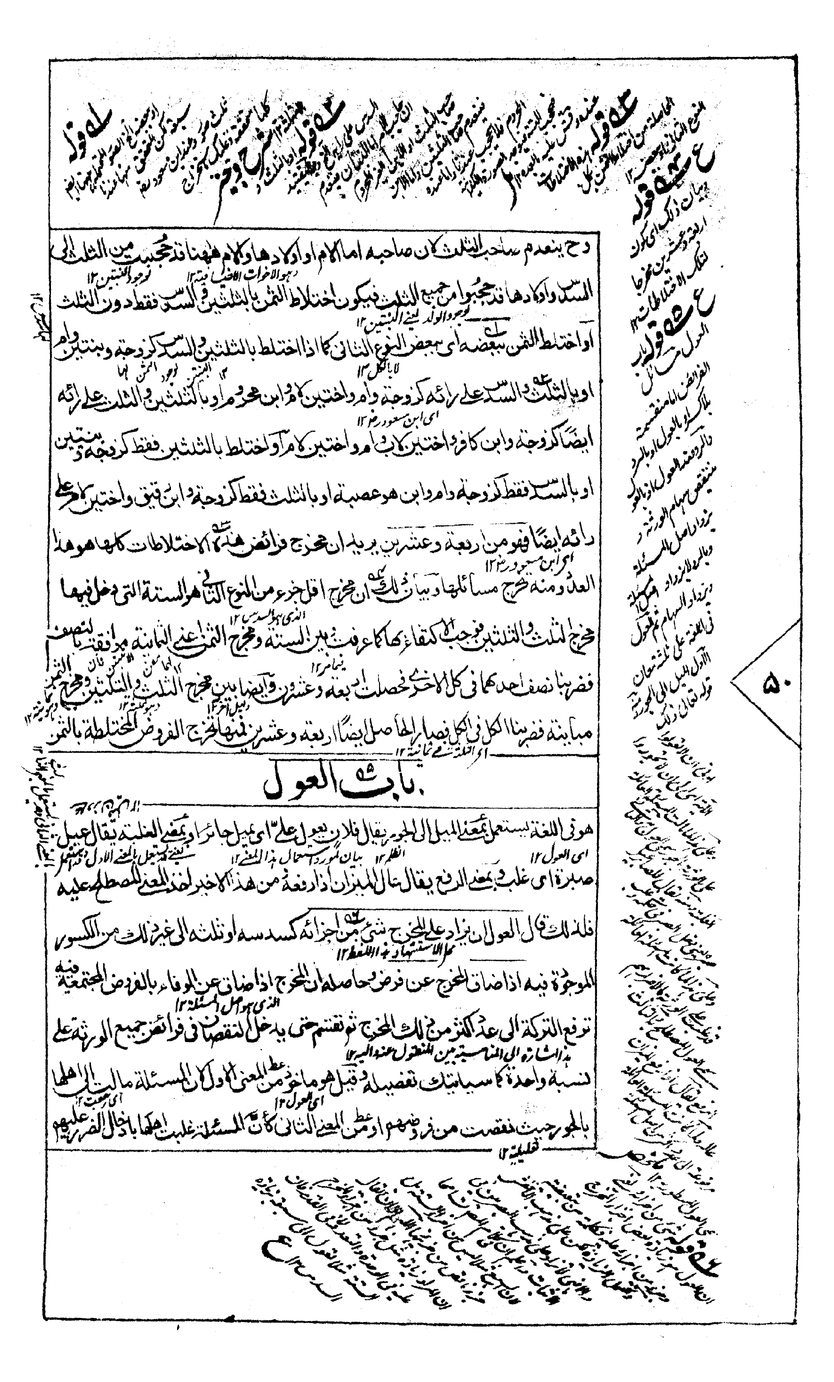
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا

اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا

الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك

ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن

واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن ان كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وحده



وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت بين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الآخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه من هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت باهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والتنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما عرفت

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلاثة هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان فإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة أربعة منها من تلك السبعة
لا تعول أصلا لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لأن المسئلة إنما تكون من اثنين
إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم ولا في الثلاثة لأن الخارج منها
إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم وإما ثلث وثلثان كأختين
لأم وأختين لأب وأم ولا في الأربعة لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وأخ لأب وأم أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين ولا في الثمانية لأن الخارج منها
إما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الأربعة وثلاثة منها قد تعول أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا أي تعول
بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصفان وسدس
كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب تعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج وأختين لأب وأم وأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم تعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم
وأختين لأم وأم وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين
لأب وأم وأختين لأم وأم وهذه المسئلة تسمى شريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعزّره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لان مطلق الثلثة مجرد عن المحل

لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما

الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق

من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة

بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان

يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان

فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا

متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل

بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وتس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله

فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو

ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر

فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر

يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر فلا ينتقض

التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها بعدها بثلث مرات تساويها

بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع

التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما

عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد

عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد

دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف

التداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد

ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين

وليس بين المتباينين عدد يعدهما الا الواحد فقط لا توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا

فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما

اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد

العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان

قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت العبرة في

هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان

ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة

كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب

بتوافقهما في السدس الذي هو مخرجه اذ احدهما اثنان من الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين

معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع عشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده

ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان تفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان تفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فهو لذا هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينا وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعلم هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها او في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس

بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن

بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام

وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معًا ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة

السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم

عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه

المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس

والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست

ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد

رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة فضربناها

في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت

للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين

اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة وللثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ايضا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها
معا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و
كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين لكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين
عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها
واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في
ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر
الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانی والثانی هو الاصل الثالث و اما الاصول الاربعة التی

بین الرؤس والرؤس فاحدها ان یکون الکسر ای کسر السهام علی طائفتین من الورثة او اکثر

ولکن بین اعداد رؤس سهام ای رؤس من انکسرت علیهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

ما یتناول عین تلک الاعداد و وفقها ایضاً فانه اذا کانت بین رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة

یرد عدد رؤسهم الی وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بینه وبین سائر الاعداد کما ستطلع علیه فالحکم فیها ای فی

هذه الصورة ان یضرب احد الاعداد المماثلة فی اصل المسئلة فیحصل ما تصح به المسئلة علی جمیع الفرق

مثل ست بنات و ثلث جدات و ثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو

اربعة لا تستقیم علیهن لکن بین الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة

وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا یستقیم علیهن ولا موافقة بین الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جمیع

عدد رؤسهن وهو ایضاً ثلثة وللاعمام الثلثة الباقی وهو واحد ایضاً وبینه وبین عدد رؤسهم مباینة فاخذنا

جمیع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الی البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة فی اصل المسئلة اعنی الستة فصارت ثمانیة عشر ومنها تستقیم المسئلة اذ قد کانت

للبنات اربعة ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة فصار اثنی عشر فلکل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد

ضربناه ایضاً فی ثلثة فصار ثلثة فلکل واحدة واحد وللاعمام واحد ایضاً ضربناه فی الثلثة ایضاً واعطینا

کل واحد منهم واحداً ولو فرضنا فی الصورة المذکورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة کان الانکسار

علی طائفتین فقط وکان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ کل منهما ثلثة فنضرب

ثلثة فی اصل المسئلة فتصیر ثمانیة عشر وتصح السهام علی الکل کما مر و الاصل الثانی من الاربعة

ان یکون بعض الاعداد ای بعض اعداد رؤس الورثة المنکسرة علیهم سهامهم من طائفتین او اکثر

متداخلا فی البعض فالحکم فیها ای فی هذه الصورة ان یضرب ما هو اکثر تلک الاعداد فی اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر وبينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس بأسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فقد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر
وعدد رؤس الجدات متداخل في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

للاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنات الثمانى عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو

واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ

اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة

وثلثون وكانت للبنات الثمانى عشر ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ

فى جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان الانكسار
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة فيهما بل رد
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه
وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال
التماثل ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي
مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول
المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق
او تباين فماذا نعمل هناك قلت ان نفي ذلك نعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما
ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا وإذا أردت أن تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلث مائة وخمسة عشر فهی نصیب کل واحدة من الزوجتین وکانت
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها علی العشرة التی هی عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج فی ذلک المضروب حصل ثلث مائة وستة وثلثون فهی نصیب کل بنت وکانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها علی الستة التی هی عددهن کان الخارج ثلثی واحد فاذا ضربته فی المضروب
المذکور حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة وکان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته علی السبعة التی
هی عددهم کان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فی المضروب الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهی نصیب کل عم
ولمعرفة نصیب کل واحد من آحاد الفریق من التصحیح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب ای العدد الذی
ضربته فی اصل المسئلة للتصحیح علی ای فریق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
فی نصیب الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصیب کل واحد من آحاد
ذلک الفریق ففی المسئلة المذکورة للتباین اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة علی المرأتین خرج
مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر
فهی لکل واحدة منهما واذا قسمته ایضا علی البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فی نصیبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهی لکل بنت واذا قسمته ایضا
علی الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فی نصیبهن من اصل المسئلة وهو اربعة
حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة واذا قسمت المضروب ایضا علی الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهم من اصلها وهو واحد کان الحاصل ثلثین فهی لکل عم وکل واحد
من هذین الوجهین طریق القسمة الا ان الاول قسمة النصیب من اصل المسئلة علی الفریق والثانی قسمة
المضروب فی اصلها علیهم وهنا لک وجه آخر وهو طریق النسبة وهو الاوضح اذ لا یحتاج فیه الی قسمة
وضرب کما فی الاولین وهو ان تنسب سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا ثم اعط

رؤس غيرهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل احد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلاً اذا خلفت زوجاً واماً واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كانت بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج

ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل

التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار

فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك

الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه

الاول لم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت ما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة

سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت

التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة

ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في

التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك

التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن

يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين

كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر

فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط

ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه

المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب

الوارث الواحد اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا

الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث

نصيب الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت
عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل
التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك فيهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في بالديون فلا اشكال لان كل غريم
يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا اقسمنا هذا المبلغ

على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة

خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب

دين صاحب العشرة فى خمس التركة وهو واحد اقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون

الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة

واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له

خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل فى التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ

معلوم من التركة وهو جائز عند التراضى يقله محمد رح فى كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر

عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية فى مرض موته ثم

مات وهى فى العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الفا فقيل هى دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة

اى ما بقى منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اى على سهام باقى الورثة من التصحيح كزوج وام وعم

فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان

وللعم الباقى وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذى هو النصف على ما فى ذمته للزوجة من المهر وخرج

من البين فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون

سهمان من الباقى للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح فانقلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم اي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج اثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس للام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة واذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم الا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعى وقد

قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق

له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم

اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث

بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين

بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين

لانعدام الرحم فى حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابى وقاص يعوده قال سعد اما انه

لا ترثنى الا ابنة لى أفأوصى بجميع مالى قال لا قال فاوصى بنصفه قال لا الحديث الى ان قال والثلث

خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر ثم منعه عن الوصية

بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة

على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورّث

الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال

تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين

فى الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها

الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها

الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال

لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة

فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يسقط ايضا

فى استحقاق الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان المرجع

فی المسئلة اما صنف واحد ممن یرد علیه ما فضل اما اکثر من صنف واحد علی التقدیرین اما
ان یکون فی المسئلة من لا یرد علیه او لا یکون فانحصرت الاقسام فی الاربعة احدها ان یکون فی المسئلة
جنس واحد ممن یرد علیه ما فضل من الفروض عند عدم من لا یرد علیه علی هذا التقدیر فاجعل
المسئلة من رؤس سهامهم ای رؤس ذلک الجنس الواحد لان جمیع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامهم متماثلة
فلا مزیة لرأس علی آخر وذلک کما اذا ترک المیت بنتین او اختین او جدتین فاجعل المسئلة من اثنین
فاعط کل واحدة منهما نصف الترکة لتساویهما فی الاستحقاق ورجوع جمیع المال الیهما علی السویة وتکون
القسمة علی عدد الرؤس کما فی العصبات اعنی اذا ترک ابنین او اخوین مثلا وایضا فرضهم یقسم علی عدد سهامهم
فیقسم الکل کذلک ابتداء قطعا لتطویل المسافة فی القسمة والقسم الثانی اذا اجتمع فی المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن یرد علیه عند عدم من لا یرد علیه دل الاستقراء علی ان الاجتماع الواقع بین من یرد علیه
انما یکون بین جنسین وثلثة اجناس لا ازید فلذلک لم یقل جنسان واکثر وعلی تقدیر الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم ای من مجموع سهام هؤلاء المجتمعین الماخوذة من مخرج المسئلة
اعنی اجعل المسئلة من اثنین اذا کان فی المسئلة سدسان کجدة واخت لام لان المسئلة حینئذ من ستة
ولهما منها اثنان بالفریضة فاجعل الاثنین اصل المسئلة واقسم الترکة علیهما نصفین فلکل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة ای اجعل المسئلة من ثلثة اذا کان فیها ثلث وسدس کولد الام
مع الام اذ المسئلة علی هذا التقدیر ایضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذکورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم الترکة اثلاثا بقدر تلک السهام فلولدی الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة ای اجعل المسئلة من اربعة اذا کان فیها نصف وسدس کبنت وبنت ابن او
بنت وام لان المسئلة ایضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم الترکة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت لابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فنجعل التركة اخماسا

منها للبنتين اربعة وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فنقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فنجعل الخمسة اصل المسئلة ونقسم التركة اخماسا كل ذلك

لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة

على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على ما

عرفته فى ضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة

فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤس سهم اذا انفرد واعن من لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس

قوله واختين لام بالواو العاطفة فاذا اجتمع فى المسئلة التى فيها اخت لاب وام واختان لام النصف الذى هو نصيب الاخت للابوين والثلث الذى هو نصيب الاختين لام يكون ...

من يرد عليه فيها اى حرجا بهذه الاستقامة ونعمت هى فلا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة و

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقى فما حصل يصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق عدد رؤسهم

الباقى فاضرب كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس

فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحح المسئلة

وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين

السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها برد مثلها الى الاربعة التى هى اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس بل بينهما اى بين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه

اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على

لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي

حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم

وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك

نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك

الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه

انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة

من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان

تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان

صاحب الربع الزوج وكانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض

آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شئ من الاربعة والخمسة

وان كانت صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج

ثمانية فتعطي المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز

الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست

اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقيت ثلثة

وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان للاخوات لام الثلث وللجدات حق

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد

عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن

باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن

موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد

الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو

الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية

واربعين ومنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير

فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل

واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن

اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل

لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن

تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل

هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها رد

فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات

بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان

وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من

لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف

حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذى حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما حققناه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه هو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة فهى للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسر السهام اى سهام حاصلة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب التصحيح ففى الصورة التى نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بأسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر هى موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين

فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من اصل المسئلة خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في هذا المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه ثم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الاعداد بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه رح وموافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما

وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه

الاب في حجب الاخ لا الام في انه اذا زوّج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية

للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة

كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب

وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان

للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة

على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد

وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك

كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة

وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت

جماعة عن الفتوى في الجد قال محمد بن سلمة يفتى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل الفتوى

يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول

ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت

عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل

رأى احدكم النبي عم قضى للجد بشيء قال رجل انا رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة

فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال انا رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم امر انه

جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

من عولين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات
الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب
في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لان لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي
وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود رض ومن سم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان
هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم تختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
خير له واذا كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام عصبة
مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن تحفظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع جود بني العلات
فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فتكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف
صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ان كانت المقاسمة

خير اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلو عين على

التقدير الاول مقدار فرضهن على الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين

واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات ومنهما في صورة المعادة كان ذو سهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي بعد ما دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل

الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لا فضل اما المقا سمة

كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة

ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي

ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار

ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها

ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في

اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل

من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت

والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت لاب خمسة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة

في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه

ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس

خير له ثم يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة اولا فضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد اذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين

يبقى للجد والاخت واحد يجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فنضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم

ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على ما تقدم

قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها

لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا

للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر

الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك مزيد

توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد ابن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد

بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي

زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف

والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت

فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها

للاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب

الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من

سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب

الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد من ههنا الاخت ابتداء

صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت فى المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت

هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها

كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضى اذا لم يجد فى تلك

المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض

فيها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما

اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاحر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته وانما

سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة

المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان

يحسن مذهب زيد رض فى الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فى

جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها

واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون

السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يكن

شئ للاخت فى المسئلة المتقدمة اعلنا ها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ

عصبة لا يمكن لزيد رض جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره

واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة

من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فتضرب سهمهما

فى اصل المسئلة يبلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ

فوجب ان يقال على الوجه الذى تقرر سابقا والاكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله لو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه هو ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب ولد لان المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فتحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا وحدة فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت
الاول تضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت
سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت
للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر ففي ذلك الوفق المختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتيها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة ولما كانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين ففي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين ما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررنا هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
بيده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فنصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صار كلهم ميتا واحدا فنصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل نقد والمناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذ لا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة كما ذكره الشيخ وان بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذى يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوى الارحام

وذو الرحم هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب حالها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو وفى الشرح مع تقدير الكلام

اى المتن السراجى منزلة شرح فلك الغرالمضى

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض

مع نقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس

في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية

شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال

وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح

احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي معناه

بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام ما نفي

عندنا من ان مولى الموالاة صار متاخرا عن ذوي الارحام كما نصت عليه فيما سلف فقد اثبت الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث ايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود مثل هذا الكلام

النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات والنفى يؤدى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع بغير الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عمر لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وانهما لا يرثان مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى اى ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت اب اب امه والجدات الساقطات اى الفاسدات وان علون كام اب الميت ام ام اب امه والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر فى العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت وهما اب الاب وام الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين ومن الاب عصبة والاخوال والخا
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان تناول هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل احد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى وحكي عن عيسى
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف رح عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجدات لام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التي في درجتها عند الام صنف دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيلو مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من جهة اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وتقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص والابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام اما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وقد ذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل واولى من اصله وقال لم يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذين هم اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين فهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت اما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما لانه نزل بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم لذي فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استووا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض والثاني ولد بنت البنت هي فان حرم السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد الوارث كبنت بنت البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساويات
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لا لانهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين لا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلي به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لكن صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما ينقسم المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يقسم
المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها
فقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه فقد انتقل اليه فصار الارث ههنا فى هذه الصورة
على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد
محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر محمد حال الاصول فى البطن
الثانى على ما عرفت كذلك تعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات
المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم
بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان
يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث
طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ التصح من ٦٠

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فصابت للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلاثة بنين
فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني اربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم رددنا فيها
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست
ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه
بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه
بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا فاجمعنا
هذه الانصباء كلها كانت ستين وقد رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال
على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك
الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابني بنت بنت بنت — بنت ابن بنت بنت — بنتي بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات معهما
ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان
وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول
یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن
فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد فیها فیجعل هذه البنت کبنتین
وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات
وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل
الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال للبنتی بنت ابن البنت
اذ هی نصیب جدها وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ویعطی ایضا ثلثة
اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی
ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها
عدد فرعها صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة
الاسباع وهو سبع ونصف سبع رح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الاخر لابنی بنت
بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة
من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی
من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما
اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین فوجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

اللتين في الثاني انصافاً لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة

صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت

ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم

عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب

الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب

ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشتهر

سابقاً من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضاً لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل

الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رح يعتبرون الجهات في التوريث في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما سيجيء بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد فرضيتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبروا فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يستحق بالسببين معاً فكذا ههنا

في ما يحق يصيدنه يعتبر السبب جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد
يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت — بنت — بنتي
بنت — ابن
بنت — بنت — ابن

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذوي جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم
من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني فيه ابن مثل ابنين وبنتان
احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة اسهم فللابن اربعة اسهم و
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة
اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

105

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر

فاعطينا كل واحد من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب

حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة

منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول

فاب ام الام اولى من اب اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام اب الاب وام اب الام اولى من اب ام الاب وقس على

ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن

لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث

هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام

فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان

الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه

لاب ام الام علل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي

الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فانه

وان استوت منازلهم في درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب

اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

قوله فصل في الصنف الثاني

اقول لما فرغ عن الصنف الاول شرع في الصنف الثاني

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال فى الصنف الاول

ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم

هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات

وولد العصبة فى البطن الثانى من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار فى العبارة واختار فى الصنف الثالث

ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض

فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان

فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابى يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث

وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى

معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث

ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا

فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام

اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ

لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام ١	بنت الاخ لاب ١	بنت الاخ لام ١
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ١ ابن ٢	بنت ١ ابن ٢	بنت ١ ابن ٢

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى

في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا

وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات

باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب و ربع لبنت الاخ لاب و ربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بنی العلات يقسم المال على فروع بنی الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنی الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم فی القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فی الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذان ثلثی ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقی وهو ثلثا المال بين فروع بنی الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع فی الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوی اخاها فی النصيب وح يكون
نصيفها ای نصف الباقی وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر منه للبنتين
بين ولدی الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ای ابدان الفروع
لعدم الاختلاف فی اصول هذين الفرعين ولا شیء لفروع بنی العلات لانهم محجوبون
ببنی الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبنی الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنی الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بنی الاخياف ورؤس بنی الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فی اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنی الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه فی الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنی الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما فی الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنی اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى		بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

وقد ضربناها فى المضروب اعنى اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخت والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب نصفان كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما

فصل فى الصنف الرابع

الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى بعض الاصناف يفيد جريانه فى سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة واحدة فلم تتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجئ واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام

كالاب الام ۱۲ — متعلق بالاعمام فقط ۱۲

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

اي وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدمه على الاخياني ۱۲

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

اي العمة لاب ام ۱۲

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال

او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة

اي كما ان اصل العم والعمة واحد ۱۲

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

اي موقع القرابة ۱۲

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

دليل لكونه اقوى ۱۲

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك

وان كانت انثى ۱۲ — الوجه ۱۲

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله

فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد علم ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة

باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا

فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد

كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد

كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث

اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام فهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة

والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة

عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة

وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة

وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد

الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت

وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لايكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلاخلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يبتنى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم

وهو ابن الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة

لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابن الام وانما

كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه

وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح

بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي

هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت

لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي

ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي

ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من ابن سينقض قولنا ابن العمة وبنت العم

المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها خلاف

ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من جهته ان قوة القرابة

تسري من العمة الى فرعها ولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك

الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان الحال بينهما استويا لكان

كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن العم عصبة دون بنته اذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون

اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اي بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في

الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا

علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام

متساويان في القرب حيث قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس له قوة القرابة

اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذي صحح قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام فلا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون
ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين
اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى
من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اي فيما بين
المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة في ذلك الحيز ثم اذا انقسم المال عليهم
صار كانما القياس الى ذلك النصيب مختصين في الحيز كان الميت ترك [illegible] فيقسم فيهم
فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة ثم ثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا اي الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي
بالاب ثم ينكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح بعض
استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق
انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابي يوسف رح على محمد رح
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم يختلف ههنا وعند محمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما
هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سبق فان فرضنا
انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي		ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر على الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق بعدد اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وبنتان من قبل

بنت الخال لاب وبحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة
للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو
رؤوس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين ثم ثلثها اعني عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين اثنان للبنتين عند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة
وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
واذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال
لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي
هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة
وهو ثلثة فتحصل ستة فتعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة
منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعهما
واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك احدهما بحاله ثم
اذا نظر الى اسفل الخالتين وهما ابن كابنين وبنت كبنتين فاذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة الواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعنى الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما فى الآخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة
يبلغ ستة وثلثين منها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب وصار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى ستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة
فلابنى بنت الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان فجميع هذا الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان استووا في القرابة فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم الحكم هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجدوا اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وانما نقلوا كما في العصبات الى ان يرث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثي بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه ليس في انعطاف للخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة اي ابتيين سائر العلامات عند الزيادة
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول وهو
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر وفي الآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن وروي
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد نزلت به هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال بروي وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك فقال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر رض
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة آخر
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فلا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل ودیانته فلا یعتمر بذلك على ابی حنیفة وصاحبيه رح واذا بلغ صنا الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديا كثدی المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل فی ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ومن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسی رح فی شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدی وبنبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا جمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او منی او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه عن ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا الخنثى المشكل ايضا والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدی واختلف العلماء فی حكم الخنثى المشكل فی باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله الخنثى المشكل اقل النصيبين ای نصيب الذكر والانثى اعنى اسوأ الحالين عند ابی حنيفة واصحابه يعنی عند محمد وعند ابی يوسف رح فی قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوی نصيب الذكر كما فی ولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لاب وام خنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلناه انثى كان
اختا لاب فح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من احد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
الخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل
عن ميراث مولود فلا قبل ولا ذكر كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
اونقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اي الخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لان ابى
ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
اونقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا ايضا
نصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة اونقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

١٢٥

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون فى الحالتين اعنى حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وفى اخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شىء من الخمسة فمضروب اى فنصيبه مضروب فى الاربعة ومن كان له شىء من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا فى الخمسة كان خمسة فهى ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا فى الخمسة حصلت عشرة فهى ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويتوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فيسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب

عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولده لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر وقد اعتمد عثمان رض الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد
بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ويتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر و
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح
البصري ١٢

واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة فى بطن واحد غاية فى الندرة

فلا ينبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد فى الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابى يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة فى بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو

عجلت لربما انفتت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة

ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفى واقعات الناطفى انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما فى البطن حمل ام لا فان ولد تستأنف القسمة وعند الشافعى رح

لا يدفع الى احد من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقى الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا

يضبط فقد روى عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اى على قول ابى يوسف رح برواية الخصاف رح اى يأخذ القاضى منهم كفيلا

على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف رح فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين ان الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف كما اخذه

الابن فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اى لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعى رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر واقل واكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت اقاربه ويورث عنه لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد انقطاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس وبكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شىء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما رواه جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

اولا اقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر و على تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك وان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ
سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطى للمرأة
من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل
وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا

بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا اتسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار

حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطيها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى

الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان المذاهب وان واحد

فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة

والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير

الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنت او البنات

الانوثة فان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق

مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن فما اخذت منها البنت

ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام

عليهن فبها والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين

وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع

عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا

او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي نعطي المرأة الثلثة التي كانت موقوفة

من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ونعطي

كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين

وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة

تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت

ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى

للمرأة وللابوين ما كان مع قوما من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف هو اى لك التمام خمسة

وستون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة

وثمانية والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه

بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك

امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احد حالتى الحمل فانه

لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا

وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود

حى فى ماله حتى لا يرث منه احد و ميت فى مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب

الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق

ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رض ويوقف ماله حتى تصح موته

او تمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد

من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما

ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف

الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الابن بطريق
الفقدان لا يتقيد بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان

مولوی محمد عبد الحی سلمه

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم

وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق

احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب الواحد على الوجهين

كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة

في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في

هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا

من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا

فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة

وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع كان اصل المسئلة على هذا التقدير

اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم فهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة

في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين

لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له

نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يدفع اليهما الا ربع المال و

موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة

وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب

احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت

في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة

فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون و

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين هو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا المسلم

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر تاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة
واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيورث لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين ح اما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

المحارب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا لانها دار الابتلاء والحبس لانها ارتكبت جريمة عظيمة ١٢

عليًا رضي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من
اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان ارتد عن دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين
يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين واذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته كانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لان حكم بيثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت وقتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

الثابت

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في
ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضًا قد ظهر الموتان ثم لم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معًا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معًا فيفسد النكاحان فكذا
ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة
تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب بالخير



سوال

هو المصوب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعاً للمؤمنين ووصّى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم **اما بعد** فيقول العبد المفتاق الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** عفا الله القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن الهمام الضرغام القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه لا بد من اشاعته وافادته وكان شرح السراجية المسمى بالشريفية للسيد الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي من احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه والكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح لامين بن عبد الله المؤمن آبادي باللغة الفارسية وغيره شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيرها وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه وغيره والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من لدى العلام دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي **محمد معشوق علي** سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان **محمد علي بخش خان** سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ؎ قولہ فانہا نصف العلم الغرض من علم الفرائض یجوز ان یکون امورا منہا رفع الحاجۃ عند احتیاج الناس الیہا لان احتیاجہم بہ اشد و مسائلہ اوقع ومنہا نیل السعادۃ والثواب لانہا نصف العلم من جہۃ الثواب علی اختیار ومنہا ما قیل العصمۃ عن الخطاء فی قسمۃ الترکات ۱۲ البسیط

؎ قولہ وانما جعل آہ لما کان نبینا صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ وسلم مخبرا صادقا وقد جعل العلم بہا نصف العلم وکان ہذا خفیا علی الاذہان القاصرۃ فاختار واطرقا وسالک للوصول الی المرام ۱۲ ع ؎ قولہ اعنی الصغری الا تری ان الوارث آہ وحقہ فللقاضی ان یجبر علیہ بالقبول ویطرح حصتہ فی دارہ ونحوہ ۱۲ ع ؎ قولہ واما الترغیب وقال بعضہم قال ذلک توسعۃ فی الکلام ۱۲ ص ؎ قولہ وفی روایۃ الدارمی ہو الحافظ ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمن بن فضل التمیمی السمرقندی توفی یوم الترویۃ ودفن یوم العرفۃ سنۃ خمس وخمسین ومائتین ۱۲ ع ؎ قولہ وہی ما قدر من السہام آہ قیل ان المراد بالفرائض الواقع فی الحدیث الشریف علم الفرائض وہو علم یبحث فیہ عن کیفیۃ قسمۃ المواریث بین مستحقیہا والیہ ذہب الشارح ابو العلی محمد بن احمد الاسفرائنی المشتہر بالفخر الخراسانی وفیہ ان ہذا العلم انما وجد بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کانت السہام مقدرۃ فقط من دون ان تسمی باسم ولہذا النظر حررہ الاستاذ العلام والوالد القمقام بذلک تحت الحدیث ثم اشار الی عدم ارتضائہ بہ بقولہ کذا قیل وقیل المراد بہا السنن المشتملۃ علی الاوامر والنواہی وقال بعضہم ان المراد بہا السہام المقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی وسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والیہ ذہب الشارح سید شریف رح ثم الوجہ الاول من الوجوہ المذکورۃ لتاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا نصف العلم ینتقض بکتاب الجنائز وابواب الوصایا وغیرہما من الفقہیات کذا قیل قلت ہذہ نکتۃ بعد الوقوع فلا بأس فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

؎ قولہ وفی روایۃ الدارمی والدارقطنی آہ یعنی لم یقع فی روایتہما فانہا نصف العلم کما وقع فی روایۃ الفقہاء وروقع فی روایتہما تعلموا العلم وعلموہ الناس تعلموا الفرائض وعلموہ الناس ولم یقع ہذا فی روایۃ الفقہاء وتانیث الضمیر باعتبار ان العلم مصدر یونث ویذکر ۱۲ ع ؎ قولہ تخصیصہا بالذکر آہ جواب عما قیل ان الفرائض علم من العلوم فبعد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہ الناس لا حاجۃ الی الامر بتعلم الفرائض وتعلیمہا ۱۲ ع ؎ قولہ او علی ما فرضہ اللہ تعالی آہ حاصلہ ان الفرائض جمع فریضۃ بمعنی ما فرضہ اللہ عز وجل علی العباد والفرائض بہذا المعنی اعم من الفرائض بمعنی السہام المقدرۃ ولما یرد ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہ الناس یشتمل الفرائض ایضا فان العلم بمعنی المسائل یدخل فیہ ما فرضہ اللہ تعالی فما وجہ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتعلمہا وتعلیمہا اجاب عنہ الشارح بقولہ وخصہا بالذکر آہ یعنی تخصیصہا بالذکر مع دخولہا فی الاول لمزید الاہتمام بہا ۱۲ ہذا ملخص الحواشی ؎ قولہ ولا یبعد ان یجعل آہ لا یبعد ان یجعل جوابا عن سوال مقدر کان سائلا یقول ما ذکرہ یدل علی ان الفرائض جمع والحاق یاء النسبۃ بہا لمن کان عالما بالفرائض یدل علی انہا مفرد لان الجمع حین الحاق یاء النسبۃ یرد الی المفرد ۱۲ ع ؎ قولہ بحسب الاعلام ای فی الحاق یاء النسبۃ وجعلہا موصوفۃ ومنسوبۃ الیہا فان العلم یلحق یاء النسبۃ بہ وان کان علی صیغۃ الجمع کمدائنی ویجعل مسندا الیہا وموصوفا لا صفۃ ۱۲ ع ؎ قولہ کالانصار فانہ جمع ناصر لکنہ کان علما لطائفۃ من المسلمین علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین قد نصروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ اذا جاؤا مہاجرین فقراء من مکۃ المعظمۃ الی المدینۃ الطیبۃ زادہما اللہ شرفا رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ؎ قولہ وکان الحسن البصری آہ ہو ابو سعید الحسن بن ابی الحسن یسار البصری من التابعین کان اماما ورعا فقیہا والدہ مولی زید بن ثابت الانصاری رضی اللہ عنہ وامہ مولاۃ ام المومنین ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما غابت امہ فی حاجۃ فیبکی فیعطیہ ام سلمۃ ثدیہا تعللہ بہ الی ان تجیٔ امہ فدر علیہ ثدیہا فیشربہ فیرون ان تلک الحکمۃ والفصاحۃ فیہ من برکۃ ام سلمۃ رض ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ سیدنا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بالمدینۃ وتوفی بالبصرۃ مستہل رجب سنۃ عشر ومائۃ رضی اللہ عنہ الخمیس ودفن یوم الجمعۃ والفقیہ ابو جعفر ہو البلخی الہندوانی کان شیخ زمانہ یقال لہ ابو حنیفۃ الاصغر توفی ببخاری سنۃ اثنین وستین وثلثمائۃ کذا قال الامام الیافعی ۱۲ مقدمۃ الہدایۃ ؎ قولہ وقال الفقیہ آہ یعنی قالوا ان المیت اذا کان علیہ دین مستغرق لجمیع مالہ فللدائنین ان یمنعوا من تکفینہ بما ذکر من العدد والقیمۃ بل یکفن المیت بکفن الکفایۃ والغرم مشترک بین الدائن والمدیون وہہنا المراد بہ الاول ۱۲ ملخص الحواشی ؎ قولہ فی ذلک ای فی جواز منع الغرماء الورثۃ عن تکفینہ بما ذکر من العدد ۱۲ ع

؎ قولہ بما ذکرہ الخصاف ہو ابو بکر احمد بن عمرو الشیبانی کان محدثا الا انہ قل ما روی شیخ الحنفیۃ حاسبا عالما بالرأی مقدما عند المہتدی باللہ زاہدا ورعا کان یاکل من صنعۃ صنف تصانیف ککتاب الخراج وکتاب الحیل وادب القاضی واحکام الوقوف وغیرہا ولما قتل المہتدی بہ نہبت دار الخصاف ونہبت بعض کتبہ وکان قد قارب الثمانین مات ببغداد سنۃ احدی وستین ومائتین کذا فی اعلام النبلاء وقال قاضی خان ان الخصاف کان کبیرا فی العلم ۱۲ مقدمۃ الہدایۃ ؎ قولہ واذا لم یکن للمیت آہ کفن من لا مال لہ علی من تجب علیہ نفقتہ فان تعددوا فعلی قدر میراثہم وان لم یکن ثمہ من تجب علیہ نفقتہ ففی بیت المال فان لم یکن بیت المال معمورا او منتظما فعلی المسلمین تکفینہ فان لم یقدروا سألوا الناس لہ ثوبا فان فضل شیٔ رد للمتصدق ان علم والا کفن بہ مثلہ والا تصدق بہ ویقتضی ظاہرہ انہ لا یجب علیہم الاسوال کفن الضرورۃ لا الکفایۃ ولو کان فی مکان لیس فیہ الا واحد وذلک الواحد لیس لہ الا ثوب لا یلزمہ تکفینہ بہ ۱۲ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سٹلہ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتہ الانصاری وہو احد الصحابۃ رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وصاحب ابی حنیفۃ وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا لثلاثۃ من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنۃ ثلث عشرۃ ومائۃ بالکوفۃ وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر لخمس خلون من ربیع الاول سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفۃ وحضر مجالس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس تزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی بالفقہ محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ **مقدمۃ الہدایہ سٹلہ قولہ** علی زوجہا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیۃ والظہیریۃ انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال فعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا فعلی الزوج للموسر ومقتضاہ انہ لو معسرا لا یلزمہ اتفاقا مالا بمی اختارہ فی البحر لزومہ علیہ مطلقا لہا مال اولا لانہ ککسوتہا وہی واجبۃ علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیۃ ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنۃ او الکفایۃ وحنوط واجرۃ غسل وحمال ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثۃ ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیۃ الورثۃ البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیۃ در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**

سٹلہ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارۃ الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارۃ المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقۃ بترکۃ المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بعوض الف درہم مثل واخذہ من المرتہن ولم یود العوض حتی مات والشیء المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشیء المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعۃ مذکورۃ فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوۃ مولاہ فیجب علی المولی الارش ولم یودہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورۃ یتعلق حق ارباب الجنایۃ بالترکۃ المعینۃ فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فیما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یود ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشیء المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویودی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمر المکان مثلا وقد اعطی المستاجر عمرو الاجرۃ قبل مضی المدۃ المعہودۃ وقت الاجارۃ للآجر المالک للدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرۃ فیبیع القاضی المکان ویودی منہ اجرتہ التی اداہا المستاجر للآجر بغیر مضی المدۃ ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملۃ فہذہ حقوق اربعۃ تتعلق بالشیء المعین من الترکۃ قبل الحقوق المذکورۃ فکلام المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلی ان ہذا الایراد لیس بشیء کیف وما دام تتعلق ہذہ الحقوق المذکورۃ لا یقال للمال المتروک ترکۃ لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوۃ ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکۃ فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقۃ بالترکۃ بل قبل صیرورتہا ترکۃ والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکۃ فلا ایراد علی المص بل یرد علی الش انہ یعترض علی المص اولا ثم یقر بعد انہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکۃ فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ سٹلہ قولہ** فی العبد الماذون آہ العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد تعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من قیمتہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ سٹلہ قولہ وتفصیل انتہاءہ لما فرغ عن بیان وجہ تقدیم الدین علی الوصیۃ شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین او لا وعلی الاول فیہا وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد وعلی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا دین الصحۃ او دین المرض او بعضہ دین الصحۃ وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحۃ وعلی الاول ای ان کان الدین حق اللہ تعالی فاما اوصی بہ او لا فعلی الاول یجب علی الورثۃ تنفیذ الوصیۃ من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالی وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ سٹلہ قولہ موقوفا آہ الحدیث المسند ہو ما اتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو ما اتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی من الصحابی من قول او فعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح سٹلہ قولہ** فی حق الشیخ الفانی آہ انما ہی بلفظ او فدیۃ وقدرہ القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیۃ فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل بہا ثواب الصوم کما ان التیمم بالتراب مقام الماء لیحصل بہ ثواب الطہارۃ کطہارۃ الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ **۱۴ قولہ** من ثلث مالہ الخ کان الدین الزکوٰۃ بان مات لم یؤد وجبت علیہ الزکوٰۃ فی مالہ قبل الاداء وان اوصی ان یؤدی عنہ فعلی الورثۃ اداءھا من ثلث مالہ عندنا وقال الشافعی رح یؤدی من جمیع مالہ اوصی المیت او لم یوص ۱۲ ضوء السراج **۱۵ قولہ** وان کان الحج واوصی الخ العبادۃ المالیۃ کزکوٰۃ وکفارۃ تقبل النیابۃ عن المکلف مطلقا عند القدرۃ والعجز ولو النائب ذمیا لان العبرۃ لنیۃ الموکل والبدنیۃ کصلوٰۃ وصوم لا تقبلہا مطلقا والمرکبۃ منہما کحج الفرض تقبل النیابۃ عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانہ فرض فی العمر حتی تلزم الاعادۃ بزوال العذر وبشرط نیۃ الحج عنہ ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ہذا سے اشتراط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زوالہ وان لم یمکن کالعمی سقط الفرض بحج الغیر عنہ فلا اعادۃ مطلقا سواء استمر اولا ویشترط لصحۃ النیابۃ اہلیۃ المامور بہ ۱۲ در المختار

۱۶ قولہ من الثلث ایضا والاولی ان یحج الوصی بالہ رجلا فان احج امرأۃ جاز مع الکراہۃ لان حج المرأۃ انقص اذ لیس علیہا رمل ولا سعی فی بطن الوادی ولا رفع الصوت بالتلبیۃ ولا حلق ۱۲ ض **۱۷ قولہ** بلا وصیۃ الخ لو کان لم یوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج یصح کما قدمہ المصنف ای یصح عن المیت عن حجۃ الاسلام ان شاء اللہ تعالیٰ ونقل الطحاوی عن المجتبی نو یصح التعلیق بالمشیۃ علی القبول لا علی الجواز ۱۲ رد المحتار علی در المختار **۱۸ قولہ** وصایاہ ای عطایاہ المراد الخ الذی لا یرجع عنہا صریحا او دلالۃ بشرط ان یکون الموصی لہ موجودا حیا عند الوصیۃ غیر قاتل للموصی وکون الموصی بہ وقت حیوۃ الموصی قابلا للتملیک بعقد من العقود ۱۲ شیخ الاسلام رح

۱۹ قولہ ای بعدہ آہ یعنی تقدیم وصیت بر قسمت الترکت کہ سہام میت را ملاحظہ می باید کرد اولا آنرا بر ثلث ترکہ آوردہ شود وبعد ازان باقی را میان ورثہ قسمت شود واز امام رازی منقول است کہ اول ثلث را موصی لہ تسلیم می باید کرد وبعد ازان سہام ورثہ اعتبار کردہ شود اما آنچہ مصنف رح فرمودہ است کہ وصایا از ثلث مال اعتبار کردہ میشود در صورتیست کہ تمام مال خود یا بزیادہ از ثلث وصیت کردہ باشد وورثہ تجویز آن نکردہ باز برای آنکہ وصیت برای اجنبی زیادہ بر ثلث واز برای وارث مطلقا بی اجازت ورثہ جائز نیست اما اگر بثلث یا کمتر وصیت باشد یا بزیادہ وورثہ تجویز آن ہم کردند ہمان کہ وصیت کردہ است ہمان را موصی لہ دادہ آید ۱۲ شرح سراجی از محمد امین بن عبد اللہ المؤمن آبادی

۲۰ قولہ من ثلث آہ بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالیٰ تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم زیادۃ لکم فی اعمالکم ولا تجوز الوصیۃ للاجنبی بالزاید علی الثلث وللاقارب مطلقا سواء کانت بالثلث او بالزاید بدون الاجازۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الحیف فی الوصیۃ من الکبائر والحیف ہو الزیادۃ علی الثلث والوصیۃ للوارث وقولہ تعالیٰ ان ترک خیرا الوصیۃ للوالدین والاقربین بالمعروف منسوخ بآیۃ المواریث واذا اجاز الورثۃ بعد الموت جاز لان الامتناع لحقہم وہم اسقطوہ ۱۲ سعدی رح **۲۱ قولہ** من ثلث آہ وجہ تقدیم الوصیۃ علی المیراث ما تقدم ولان الوصیۃ امر اختیاری والمیراث اضطراری وتقدیم الاختیاری اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ **۲۲** لان ما تقدم الخ دلیل لامور احدہا تنفیذ الوصیۃ مما بقی بعد التجہیز واداء الدین وثانیہا تنفیذہا من الثلث وثالثہا تنفیذہا من ثلث الباقی لا من ثلث الکل ۱۲ ع **۲۳ قولہ** قدمنا مصرفا الخ فثبت تنفیذ الوصیۃ مما بقی بعد التجہیز واداء الدین وہو الامر الاول ۱۲ ع

۲۴ قولہ کان لہ لانہ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصیۃ بما زاد علی الثلث ولان حاجۃ المیت دینیۃ وحاجۃ الورثۃ دینیۃ ودنیویۃ فاذا انقسم المال الباقی علی الحاجات الثلث یکون الثلث نصیب المیت فثبت من ہہنا امران آخران من تلک الامور الثلثۃ المذکورۃ فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲ ع **۲۵ قولہ** وایضا الخ ربما استغرق ثلث الکل جمیع المال الباقی فیؤدی الی حرمان الورثۃ بالوصیۃ وفی التاتارخانیۃ ینفذ وصایاہ من ثلث مالہ وفی الفرائض الحسامیۃ ثم تنفذ وصایاہ من ثلث ما بقی بعد التکفین والدین الا ان یجیز الورثۃ ۱۲ شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ **۱ قولہ** وقد یقال لم یرد الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان معنی اجماع الامۃ اتفاق جمیع الامۃ کما ہو المتبادر ونعلم ان القسم الترکۃ بین الورثۃ الذین لم یثبت ارثہم باتفاق جمیع الامۃ کمن یثبت ارثہ باجتہاد مجتہد واحد فہو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنہ بجوابین الاول ان المصنف لم یرد باجماع الامۃ معناہ المتبادر بل معنی عاما شاملا لاتفاق جمیع الامۃ واجتہاد مجتہد واحد ایضا اعنی اتفاق الامۃ سواء کان جمیع الامۃ او بعضہا والثانی ما اشار الیہ بقولہ ولا یبعد الخ ۱۲ ع

۲ قولہ ایضا اجتہاد مجتہد الخ فان احکام الشرع اما ان کانت ثابتۃ بالکتاب والسنۃ او باجتہاد المجتہد فیما لا نص فیہ والاصل فیما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لمعاذ بن جبل حین وجہہ الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فقال اجتہد برائی قال الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ اللہ ورسولہ ۱۲ ض **۳ قولہ** انہ اکتفی الخ فیہ ان ذکر الاولی اولی من ذکر الاقوی کما لا یخفی فتامل ۱۲ مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظلہ **۴ قولہ** ذکر ما ہو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثہ باجماع الامۃ اقوی ۱۲ ع **۵ قولہ** کما ذکرہ الامام السرخسی اذ ذکر تعریف اصحاب الفرائض کما ہم الذین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالیٰ او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او الاجماع والمص اکتفی بکتاب اللہ اکتفاء بالاقوی ۱۲ ع **۶ قولہ** السرخسی رح ہو شمس الائمۃ السرخسی والسرخس بفتح السین والراء المہملتین وسکون الخاء المعجمۃ بلدۃ مشہورۃ بخراسان کذا فی اللباب وکان شیخا عالما فقیہا حنفیا اسمہ محمد بن احمد بن سہل کنیتہ ابو بکر کذا فی مفتاح السعادۃ ولد سنۃ اربعمائۃ وضم لعبد لو مع ابیہ التجارۃ ومات فی الجمادی الاولی سنۃ اربع وتسعین واربعمائۃ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ١٧ ١٦ قوله رجل ذكر انما قيد بلفظ ذكر لان اطلاق الرجل يجيء على الخنثى ايضا فاشير الى ان المراد من الرجل ههنا الذكر لا الخنثى الذي يشترك بين كونه ذكرا و انثى ١٢ **شيخ الاسلام ١٧ قوله** رجل ذكر توصيف الرجل بالذكر للتاكيد مثل نفخة واحدة او للتنبيه على ان المراد بالرجل الذكر ليشمل الصبي ايضا لا ما تجاوز حد البلوغ ١٢ **ع ١٨ قوله** و ايضا انما الخ دليل ثان لتقديم اصحاب الفرائض على العصبات تقريره ان اصحاب الفرائض قدرت لهم السهام كالسدس و الثمن و غيرهما في كتاب الله تعالى مثلا و لم يتعرض لبيان سهام غيرهم و هذا التقدير و عدم التعرض ليس الا لاجل ان ياخذوا من التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم فوجب تقديمهم على غيرهم ١٢ **ع ١٩ قوله** و ايضا الخ وجه ثالث لتقديم اصحاب الفرائض على العصبة يعني ان تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبة اذا كان مقدما على اصحاب الفروض كانت منفردة من غيره في الورثة و العصبة عند الانفراد يحرز جميع المال فيكون تقديمه على اصحاب الفرائض موجبا لا بطالهم بالاجماع و الموجب للباطل باطل ١٢ **ع ٢٠ قوله** العصبات العصبة في اللغة بنو الرجل و قرابته لابيه و في الاصطلاح كل من ياخذ الخ ١٢ **شرح لسبيط ٢١ قوله** يرد عليهم آه تهذيب المرام ان اصحاب الفرائض السببية كالبنت و غيرها يرد عليهم اذا اخذوا حصصهم و بقي المال و ليس عصبة فيرد المال عليهم و هذا ليس في اصحاب الفروض السببية فلو بقي المال بعد التقسيم على احد الزوجين مع عدم العصبة لم يرد عليه بل يدخل في بيت المال على تقديم اعدام الحقوق ١٢ **ل ٢٢ قوله** يعني الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض للآخر بسبب النكاح ١٢ **ص ٢٣ قوله** مطلقا و القرينة على الاطلاق عدم تقييد العصبة بقيد من جهة النسب ١٢ **ع ٢٤ قوله** كل من ياخذ الخ الاولى ان يقول كل من يستحق كما قاله صاحب البسيط في الفرائض لانه يخرج بهذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب اذ لا يصدق عليه انه ياخذ الخ لانه محجوب بالاقرب مع انه يستحقه كذا قال شارح البسيط اعني شاه وجيه الملة و الدين قدس سره ثم اعلم انه يرد على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على الخال الذي من ذوي الارحام فانه اذا كان مع احد الزوجين و لا يكون سواه وارثا يحرز ما بقيه من اصحاب الفرائض و هو احد الزوجين و اجاب عنه بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبية دون الاعم منها و من السببية و ذو الرحم لا ياخذ الا مع اصحاب الفروض السببية كاحد الزوجين و لا ياخذ ما ابقته اصحاب الفروض النسبية لان اصحاب الفروض النسبية تقبل الرد فيرد الباقي عليهم فان الرد مقدم على ذوي الارحام بخلاف عدم تقبل اصحاب الفروض السببية الرد فياخذ ذو الرحم ما بقي و اجاب شارح الوجيز بان المراد انه ياخذ ما ابقته كل من اصحاب الفروض سواء كانت نسبية او سببية فهذا لا يصدق على ذي الرحم و مما ينبغي ان يعلم ان شرح البسيط للشيخ وجيه الدين و اخذ من سراجي الشيخ تاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الالهابادي الجنفاري مختصرا و سماه بالوجيز ثم شرحه بنفسه ١٢ **مولوي محمد عبد الحي سلمه ٢٥ قوله** اي جنسهما سواء كان واحدا او اكثر جواب و حل مقدر تقريره ان تعريف العصبة ليس بجامع لان صاحب الفرائض اذا كان واحدا ياخذ العصبة ما بقي بعد نصيبه كما اذا مات رجل و ترك بنتا و اخا فللبنت نصف التركة و للاخ النصف الباقي و هو عصبة و لا يصدق عليه التعريف المذكور لانه لم ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافة الاصحاب الى الفرائض جنسية فالمراد باصحاب الفرائض جنسهما و هو شامل للواحد و للكثير و لا شك ان الاخ في المثال المذكور اخذ من التركة ما ابقاه جنس اصحاب الفرائض و هو البنت ١٢ ١٢ **عبد النبي رح ٢٦ قوله** تحرز من الاحراز و هو بالفارسية گرد کردن نگاه داشتن ١٢ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ٧ ١٣ قوله بقدر حقوقهم فيرد على ذي السهم الواحد بقدر سهم و على ذي السهمين بقدر سهمين و على ذي ثلثة اسهم بقدر سهامه و على ذي اربعة اسهم بقدر سهامه كذا قال شيخنا نجم الملة و الدين ١٢ **ض ١٤ قوله** اي نعتبر آه الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة و به اخذ اصحابنا رح و قال زيد بن ثابت رض الفاضل لبيت المال و به اخذ مالك و الشافعي رح ١٢ **شرح وجيز ١٥ قوله** ذوي الفروض النسبية الخ و قيدنا بالنسبية لانه اذا كانت في المسئلة احد الزوجين يعطيان فرضهما و الباقي لذوي الارحام و هذا لانهما ليسا من اهل الرد فكما ان المال عند عدم تقسيم بين ذوي الارحام فكذلك عند وجودهما يقسم الباقي من فرضهما بين ذوي الارحام ١٢ **ص ١٦ قوله** و اعلى درجة الخ بالواو و في بعض النسخ او اعلى درجة منهم اي من الخلو اي اصحاب الفرائض لا يخلو عن احد الامرين كالاب بالنسبة الى بنت البنت فانه اقرب منها و كاب الاب فانه اعلى درجة من بنت البنت و ان كانت اقرب منه فالاقربية قد تنفك عن اصحاب الفرائض و اما علو الدرجة فلا ينفك قط لان رتبتهم على بسبب ان سهامهم مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم او اجماع الامة كما مر ١٢ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۷ شلہ قولہ مولی الموالاۃ الخ ذہبنا فی ذلک قولہ تعالی ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون والذین عقدت ایمانکم فآتوہم نصیبہم ان اللہ کان علی کل شیء شہیدا یعنی نصیبہم من المیراث والمراد عقد الموالاۃ بدلیل ما سبق من قولہ تعالی ولکل الخ فکان المراد من ذلک بیان النصیب علی سبیل الاستحقاق لا علی سبیل البر والصلۃ ابتداء فکذلک المراد مما جعلہ معطوفا علیہ لان حکم المعطوف حکم المعطوف علیہ ولیس المراد من عقدت ایمانکم القسم فان العادۃ ان المتعاقدین یاخذ کل واحد منہما بیمین صاحبہ اذا عقد عاقدۃ فیکون المعنی عاقدتم وہذا کقولہ تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداہ ای نفسہ فان قیل کان ہذا سبب المیراث فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الحق فی الاسلام قلنا النسخ لا یجوز ان یثبت بقولہ تعالی لانہ انما نسخ یکون سببا للمیراث فی حق من لہ قریب لا مطلقا ولا یجوز ان یثبت بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ خبر واحد ونسخ کتاب اللہ بخبر واحد لا یجوز وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المسلمون عند شروطہم وقد شرط المولی الاسفل ان یکون المیراث للمولی الاعلی فوجب ان یعتبر شرطہ فتامل ۱۲ من ضوء السراج ۱۹ قولہ ان یرجع عن عقد الموالات الخ ولم یذکر الشیخ رح ان مولی الموالات ہل شرط الولایۃ ان یعقل عنہ فی حال الحیوۃ ام لا وقد ذکر محمد رح فی کتاب الفرائض انہ ان لم یکن عقل عنہ لم یتحول الی غیرہ حتی مات ولم یدع ذا قرابۃ فمالہ لمولاہ وہکذا ذکر شیخ الاسلام خواہر زادہ فی شرحہ ثم بمجرد الاسلام علی یدی غیرہ لا یصیر مولی لہ ما لم یعاقدہ عقد الموالاۃ عندہ وقال بعضہم یصیر مولی لہ وان لم یعاقدہ وہو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواہر زادہ وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمۃ السرخسی قال فان اسلم علی یدیہ ولم یوالہ لم یعقل عنہ ولم یرثہ الا علی قول الروافض لعنہم اللہ فانہم یقولون ان بالاسلام علی یدیہ یکون مولی لہ احتجوا فیہ بما روی عبد اللہ بن موہب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول اللہ فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی الرجل من المسلمین ما السنۃ فیہ قال ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ یرید بہ اولی الناس بمحیاہ تزویجا ومماتہ من حیث الصلوۃ علیہ فعلمنا ان مجرد الاسلام غیر کاف لثبوت الولاء وقد روی الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی النصرانی یسلم علی یدی مسلم ولا یدع وارثا انہ یرثہ فہذا یدل علی ان بمجرد الاسلام یصیر النصرانی مولی للذی اسلم علی یدیہ ولقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اسلم علی یدی غیرہ فہو اخوہ ومولاہ وفی روایۃ فہو احق بہ محیاہ ومماتہ ولان فی الاسلام معنی الحیوۃ حکما لانہ احیاہ باخراجہ عن ظلمۃ الکفر فان الکافر کالموتی فی حق المسلمین قال اللہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ فہو کالاحیاء بالعتق وحجتنا ما روینا عن تمیم الداری انہ قال ان الرجل لیاتینی فیسلم علی یدی ولی نفعہ فذلک یدل علی ان بمجرد الاسلام لا یثبت الولاء وہذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وہہنا سبب حیوتہ الاسلام الذی حصل بفعلہ ولانہ لو اسلم من غیر موالاۃ ومعاقدۃ لو کان مما یفید الولاء لکان جمیع الکفار الذین اسلموا علی ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ید صحابتہ موالیہم وکان ینبغی ان یرثہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصحابتہ اذا مات واحد منہم لم یترک وارثا مع علمنا بعدمہ بما لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن اصحابہ انہم کانوا یرثونہ علمنا انہ مجرد الاسلام لا یفید الولاء وعلی ہذا زعمت الروافض ان الناس موالی علی رضی اللہ عنہ واولادہ فان السیف کان بیدہ واکثر الناس اسلموا علی ہیبتہ وہذا باطل عندنا فان اللہ تعالی ہو الذی احیاہم بالاسلام وہداہم ثم من این لہم ہذا التحکم ان الناس اسلموا من ہیبتہ فانہ کان صغیرا حین اسلم الکبار من الصحابۃ ابوبکر وعمر رضی اللہ عنہما کانوا اسن منہ علیہ فی امر القتال لکن الروافض قوم بہت لا یحترزون عن الکذب بل بناء مذہبہم علی الکذب کذا ذکرہ الامام السرخسی فی شرح کتاب الولاء ۱۲ من ضوء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ شلہ قولہ موخر انما قدم مولی الموالاۃ علی المقر لہ بالنسب علی الغیر لان الموالاۃ عقد الرجل بطیب نفسہ ولیس لاحد فیہ طعن بخلاف الاقرار بالنسب علی الغیر لان لاحد ان یطعن فی اقرارہ مثلا کذبہ ویطعن فی اقرارہ ۱۲ بہشتی سلہ قولہ ومقدم وانما قدم علی الموصی لہ بجمیع المال لان فی الوصیۃ بجمیع المال تبرع محض للموصی لہ من الموصی بغیر قرابۃ وتعیینا عند الموصی بخلاف المقر لہ فیقدم لا محالۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ اذ لم یثبت الخ تفسیر الفائدۃ انہ لو اقر المقر لمجہول النسب بنسب منہ من غیرہ وجد ان الشرط الاول کما اذا قال ہذا ابنی فیثبت ابنیۃ منہ ویکون من جملۃ العصبات لا فی المقر لہ لا یقال انہ لما اقر انہ ابنہ فثبت الاقرار بالاب بالضرورۃ بانہ ابو ابنہ لانا نقول الاعتبار للاصل لا للاقرب فالاقرب فتامل ۱۲ مل سلہ قولہ ثم الموصی لہ ای عند عدم ہؤلاء المذکورین میراثہ بتکمیل وصیتہ للموصی لہ فانا اعطیناہ اولا الثلث مما بقی بعد الدین حتی یقسم ثلثاہ ما بقی بین الورثۃ فاذا لم یجد احدا من الورثۃ تکمل وصیتہ ۱۲ ض سلہ قولہ بجمیع المال قال المصنف رح ثم یصرف الی من کان یوصی لہ بالزیادۃ علی الثلث سواء کان الزیادۃ جمیع المال او اقل او اکثر من الثلث وہذہ العبارۃ اولی مما قالہ صاحب الکافی وغیرہ لانہ لا یشتمل ما اذا کان الموصی لہ باقل من جمیع المال واکثر من الثلث مع انہ یصرف الیہ ایضا عند عدم المقر لہ المذکور ۱۲ شرح بسیط شلہ قولہ ہذا عندنا وعند الشافعی رحمہ اللہ تعالی لہ الثلث فقط ۱۲ ع سلہ قولہ وانما اخرہ اعلم انہ لا میراث عند الشافعی رح لذوی الارحام ویسلی الموالاۃ والمقر لہ بالنسب الی الغیر والموصی بجمیع المال بل عندہ یوضع المال فی بیت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ۵ قولہ والمدبرۃ المکاتب العبد الذی قال لہ مولاہ ان ادیت من دراہم کذا الی فانت حر حکمہ انہ لو اداہ عتق ویصیر المکاتب بجوابہ فیجعل البیع والشراء وتحصیل المال لکنہ مملوک رقبۃ ما لم یؤد کل المال والمدبر العبد الذی قال لہ سیدہ اذا مت فانت حر وام الولد الامۃ التی وطئہا سیدہا ووضعت الحمل منہ فالولد الذی ولد صار حرا وام الولد تبعا للاب والموطوءۃ تصیر معتقۃ بعد موت السید وان لم تقل لہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ﻟﻪ **قوله** وام الولد وبالجملة حكمهم حكم المعتق لان الرق قائم فيهم اما المكاتب فبقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان للمكاتب حكم العبد وام المدبر وام الولد فلان المكاتب لما جعل كالمعتق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق في الحال وان كان المولى حيا وهما لا يعتقان ما دام المولى حيا وكذلك ... عند ابي حنيفة رح ١٢ **اص** ﻟﻪ **قوله** لا يملك المال وهذا ينادي ان المراد بالرق في موانع الارث هو الملك والا فالمرهب رقيق عند الجمهور ويملك بسائر اسباب الملك وكذا في قوله الآتي ١٢ **عبد النبي رح** ﻟﻪ

قوله ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ويلزمه بيانه وليسعى العبد فيما بقى وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى لو ادى الا فلسا بقي على الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل لم يترك مالا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله وتمامه في قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغرائب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام ١٢ **در المختار** ﻟﻪ **قوله** وذلك بان يتعمد الخ تهذيب المرام ان القتل على ثلثة اقسام العمد وشبه العمد والخطاء والاول هو القتل الذي يقصده الفاعل بسلاح او شيء محدد مثل السلاح في تفريق الاجزاء وبهذا القتل يكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم لا يغفر وان تاب نادما كما قال الله عز جلاله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص من القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي يعمد القاتل بغير سلاح كان ضرب بحجار صغيرة فمات والثالث هو القتل الذي صدر بغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصاب انسانا ومات او انقلب في النوم عليه فمات او وطئته دابة يركبها او سقط النائم على السقف عليه فمات ففي الاول يأثم لانه عمد بخلاف الثالث وتجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما قال تعالى ١٢ **مولوي محمد عبد الحي سلمه** ﻟﻪ **قوله** الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي ١٢ **عالمگيری** ﻟﻪ **قوله** على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته ١٢ **ملتقى الابحر**

حواشی متعلقہ صفحہ ١١ ﻟﻪ **قوله** الميت اذا قتل آه حاصله منع كون القتل المذكور مانعا عن الارث لان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ان المانع الثاني من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص او الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص لكن الولي الرفيع والوالي الشفيع لجميع العصاة في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء والرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفا القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يهدي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل ١٢ **ع** ﻟﻪ **قوله** لا يقال آه وحاصل السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطاء او بالتسبيب او بحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ١٢ **ع** ﻟﻪ **قوله** القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان الميراث شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا الجواب من وجهين احدهما ان المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ان يجب عليه كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص والثاني انه الجزاء لما كان ... في القصاص ١٢ **اص** ﻟﻪ **قوله** شرع عقوبة فالقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس مستحق للعقوبة حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ١٢ **ع** ﻟﻪ **قوله** بعض القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان يجعل قاتلا وقت الوقوع في البئر والصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول في هذا الوقت معدوم ولان التسبيب قد يقع في الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثاني لانه قد يكون المسبب معدوما في هذا الوقت واشار الى الاول بقوله لا يتم الخ والى الشق الثاني بقوله ولا يمكن الخ وما قررنا اولى مما ارتكبه القاضي الاحمد نگري حيث جعل قوله ولا يمكن دفع دخل مقدر علىحدة كما لا يخفى وقوله واما وجوب الدية الخ دفع دخل تقريره انه لما لم يكن القاتل المسبب قاتلا حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول لا ما بل قاتل ١٢ **مولوي محمد عبد الحي سلمه** ﻋﻪ **قوله** على العاقلة قد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطاء على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل الاب وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ١٢ **سنن ترمذي رحمه الله**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ ص۵ **قوله** اذا قتل العادل الخ قال العادل اذا قتل مورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يورثه لان الباغي مسلم فهو مخاطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ۱۲ ص **ص ۳ قوله** بخلاف المخطي آه هذا دفع ايراد مقدر تقرير الايراد ان المخطي والمسبب سواء لانهما غير عامدين فانه المخطي عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتلويح الجواب انه فرق بين المخطي والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل والعياذ تعالى انما عنده التسبيب وعند القتل لما سبق من التفصيل بخلاف المخطي فانه مباشر الفعل وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل مع الدية على العاقلة والاقارب فافهم ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه ص ۴ قوله** اذ لا يتصور الخ اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله مما لا يصلح ۱۲ع **ص ۵ قوله** وايضا علة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل. فلا يرد ان الوجهين متحدان في المآل لانهم اذا وجد عدم تصور نسبة التقصير اليهما ان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما يكون راجعا الى الوجه الاول ۱۲ع **ص ۶ قوله** مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر سنين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ **ملخص مقدمة الهداية ص ۷ قوله** الانقطاع آه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان من الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فمقبول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية قائمة في الحال الا ترى ان في ساير الاموال يرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ **ض**

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۱ ص۵ **قوله** الضباب بلدة في العرب كذا قال عبد الغني وفي منتهى الارب ضباب بالكسر قوم سيت ازعرب ازاولاد معاوية بن كلاب بن ربيعه وضبابي منسوب بدوي ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه ربه ص ۲ قوله** الى حال الاسلام آه فكان المسلم ورث من المسلم لا من الكافر وكسب المرتد حال الارتداد في عند ابي حنيفة يوضع في بيت المال ولا يسلم للوارث منه شيء اذا مات او قتل لعدم تحوله الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲ع **ص ۸ قوله** ابو حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي ... من اهل كابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن لم يلق منهم احدا ولا اخذ عنه وقيل ان الامام كان كثير الصمت الخشوع ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا وامتنع الامام وقال انا لست باهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فجعله المنصور مقيدا ومات في السجن سنة خمسين ومائة وكانت ولادته سنة ثمانين وان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه**

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۲ ص ۱ قوله تمكن من الرجوع آه ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲ **ص ۲ قوله** اختلاف الدارين آه قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي في دارنا وله اب او ابن مسلم في دار الحرب انتهى فيختلج ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره الفاضل الاحمد نگري وسننقل ما يشتفى به ... تبارك ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه ص ۳ قوله** ومن جملته حقه الخ اعلم ان المستامن هو الكافر الذي استامن من المسلمين والتمكن من اقامته سنة في دارنا فيقول الامام له وضعنا لك الجزية ان لبثت في دارنا سنة فان قام بعد قوله له سنة يصير ذميا فيجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه ويجب الدية على المسلم القاتل له خطاء ولو مات بعد ما صار ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب منع وبالجملة يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط له حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات المستامن قبل ... في دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان لبعد الموت ... يصرف الى بيت المال ۱۲ **مولوي عبد الحي سلمه ص ۴ قوله** فان حمل كما قيل الخ ماصله انه قيل ان ما قيل ان المراد ان الحربيين تابعان في دار يهما المستامنين لم يخرجا منهما الى دار الاسلام وبحثه على هذا الاحتمال ان اختلاف الدارين هذه الصورة يقتضي ... حكمي وجه بان الكفر ملة واحدة فهما في دار واحدة حقيقة ويرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي وحدة ديارهم المختلفة منها حكمية لا حقيقية وانهما خرجا من دارين مختلفين في دار الاسلام بالاستيمان ولو يديه كلمة من ... واليه ... على الاول ۱۲ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **ش۱ قوله** دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع لسند ان حلا المسلم في دار الحرب ولا ابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان البغدادي قال من لا يتهم اي من توليتهم في الميراث وايضا شارح البسيط وصاحب عمدة اختلاف الدارين جعل اختلاف الدارين على ثلثة اربعة الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار لا المؤمنين كالحربي والذمي كالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب المستامن مع المسلم في دارنا والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم في دارنا والاختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر في دار الحرب والكائنان في مكان واحد فالاختلاف حكما حقيقة ما يكون بحسب الحس وحكما باعتبار الشرع كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وكذا الوارث المسلم في دارنا وله ابن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين المستامنين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغي والعدل والمسلم في دارنا مع المسلم المستامن في دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان اختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار الا ان مطلق الاختلاف مستو مختص بهم فافهم ۱۲ **حاشیہ عبد النبی رح مع تغییر العبارات وتلخیصها**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **ش۵ قوله** وله اخت الخ قال الله تبارك في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقط فلها النصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعيده فان كانتا اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي هما شريكتان في الثلثين وهذا ثاني موضعي الثلثين ۱۲ **جل ش۶ قوله** اضعف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المص تضعيفا وتنصيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ۱۲ **ع ش۵ قوله** تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان لان الثلثين للاختين بقوله فلهما الثلثان منها او اي فوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد ولما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ۱۲ **من جلالين ش۵ قوله** تضعيفا وتنصيفا اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ۱۲ **شرح بسيط ش۹ قوله** واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها انما عبر بلفظ اي الستة اولا تفخيما ثم اراد ان الفرض يستعمل الا في الرجال وايضا لا يستعمل الا في الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة الى مافوقها ۱۲ **ع ش۱۰ قوله** والجدة الصحيحة وهي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل في نسبته الى الميت ام ۱۲ **شرح وجيز ش۱۱ قوله** قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل وللنسب وجزء الميت وقوة القرابة وحبس الحاجب عديم المزاحمة شرافة وتقدما على الفرع والنائب جزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب ذي وسطة ۱۲ **ع ش۱۲ قوله** اصل الولادة يعني الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان قلت اما ترى الى اصل الخلائق آدم وحواء عليهما السلام فانهما خلقا من غير اب وام فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذ الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا اولا انه نادر وثانيا انه لا يقال انهما اولاد حتى يرد الايراد فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش۱۳ قوله** ويستفاد منه فلما ان الزوجة تكون في حجر الزوج ولا انفكاك فينبغي ان يتصل ذكر الزوج متصلا بها وان يكون ذكرها في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ **ش۱ قوله** ان كان له ولد وليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ۱۲ **مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر ش۲ قوله** رجل ذكر قيل وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون في نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ۱۲ **منہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **ش۹ قوله** لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الواسطة لا ميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ۱۲ **شرح بسيط ش۱۰ قوله** واعترض الخ هذا نقض اجمالي يعني دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام فيما اذا مات رجل وله ام واخت لاب اكثر لان هذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم للمحال ولتخلف في هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاخت الام وان تساويا في كون كل منهما ينبغي ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب يحرز جميع المال بجهة العصوبة فاذا سقط بسبب انضمام العصوبة اليه قوة ليست للام تملك الشاة فيكون الاب مسقطا للجد دون الام والاولاد حقيقة مطلقة عامة للاستحقاق بل الاصالة القوية علة فان قيل ان الجد ايضا صاحب فرض وعصوبة كالاب قلنا نعم لكن العصوبة ترجح بزيادة القرب فلا تثبت للجد والجدة ضعيفة لكونه بعيد عن الميت ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **سطر ۱ قولہ** ابی ہو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ **تقریب التہذیب** **سطر ۱۲ قولہ** فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ **قاسم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ سطر ۵ قولہ کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ ما مرت من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت المورث الذی لا والد لہ ولا ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامرأۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یموت او امرأۃ حال کونہ کلالۃ ای لا یکون لہ ابوہا ولد ولا والد ولہ اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا وجہ سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان سفل یخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق وراثتہا علی کون المیت بلا ولد ولا والد ویدخل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل یدخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد یفوت وراثۃ الاخوۃ لام وذلک ما ارید ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ فقط بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہم بالولد یخرج من الآیۃ ظاہرا ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت یسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من لا والد لہ فقط بین المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ بالعبارۃ ثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات بالنسبۃ الی المیت حتی من الاب اما تری اذا اوصی الاب الابن یکون العصبۃ الابن ولما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی منہ ذلک ہو المراد ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا ویثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذات علی لفظ الکلالۃ ویکون المعنی وان کان رجل او امرأۃ ذات قرابۃ ولہ اخ الخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ ہذا ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ وفی ہذہ الصور الثلثۃ لا اثر للمطلوب وہو سقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ الحمیدۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن یثبت المطلوب عندہ بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہا عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ورثہا عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون فعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام ایضا من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اشارہ الشارح کما یظہر من عبارتہ وعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ واثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمد نگری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام ہہنا اذا کان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد وقد یقال لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **سطر ۶ قولہ** لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وہو ان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا ولا یعلم من الآیۃ والحدیث ان سقوطہم بالولد والوالد الا بالغیر بہما ۱۲ ع **سطر ۶ قولہ** کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فآلیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی بالمد ای اقسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم وضمیر لہا الی الناقۃ والکلالۃ الضعف والحفی بالضم ہو ترقق القدم یعنی اقسم بان لا ارحم ناقۃ اذا ضعفت او اصابہا من حفی الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ **ملا** **سطر ۸ قولہ** او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فاذا علم ان للزوج الربع عند وجود واحد منہما کان ذلک فصلا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انتفاء احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی ۱۲ **ض** **سطر ۹ قولہ** فی نظم الخ المراد بالنظم ہہنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شیء من الفم فلہذا اختار النظم تعظیما ۱۲ **توضیح فی اصول الفقہ** **سطر ۱۱ قولہ** للزوجات الخ ہی انکانت اما باعتبار کونہا اصل الوارث ولکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم تقدم الامہات ۱۲ **رد المحتار** **سطر ۱۱ قولہ** فصاعدا یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن او الربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربع یقسم ربع المال او ثمنہ بینہن بالسویۃ فان قلت کیف یصح ہذا وقد قال اللہ تعالی ولہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع ومن الاصول انہ اذا قوبل الجمع بالجمع یقسم الآحاد بالآحاد فیقتضی ان یکون لکل واحدۃ منہن ربع او ثمن فکیف یقال ان مجموع الاربع ربع او ثمن ویقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت ما ذکرت صحیح لکن نقول قد اجاز اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن فکما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات ویجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ **ملا** **سطر ۱۳ قولہ** او ولد الابن او ام ولد البنت فیفرض لہا الربع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ قوله وتقدر دمي اه حاصله ان سهم الزوج ضعف سهم الزوجة في حالتي وجود الابن او سفل وعدمه فانه اذا لم يوجد الولد وولد الابن وان سفل فيكون في هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف للربع بلا ريب واذا وجد ما ذكر فللزوج الربع وللزوجة الثمن والاول ضعف للثاني

ثم لما فرغ المص عن بيان سهم الزوجة التي هي من اهل الاولاد شرع في احوال البنت فقال اما البنات الصلبية الخ والالف واللام في قوله الصلبية عوض عن المضاف اليه اي والبنات صلب الميت وقيد به لان احوال بنات الابن سيجيء في الكتاب على حدة الاول النصف للبنت الواحدة كما قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والحالة الثانية الثلثان للاثنتين واكثر

ثم لما كان يرد على المص ان العبارة ناطق بان الثلثين للاكثر من ثنتين ولا يستخرج منه ان الثلثين للاثنتين ايضا مع ان ابن العباس يقتضي ان يكون للبنتين اقل من الثلثين لانه لما كان للاكثر منهما فينبغي ان ينقص السهم بنقص العدد فكيف يقول المص مع انه للاثنتين ايضا اجاب عنه المص بقوله المنصوص عليه الخ وبه اشار الى ان حكم الاثنين ايضا يثبت من القرآن المجيد كما لا يخفى على من تامل تاملا صحيحا فتدبر ۱۲ **هذا ملخص ما في الحواشي وغيره**

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۱ قوله فلا مال اه هذا اذا كان هناك عصبة والا يرد الباقي على الواحدة الصلبية وبنات الابن على حسب سهمهن ۱۲ ع **قوله** من ذوات الفروض اه وروى هذيل بن شرحبيل ان رجلا جاء الى ابي موسى الاشعري رضي وسأله عمن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى رض للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال ائت عبد الله بن مسعود رض فانه سيتابعني فجاء السائل الى عبد الله رض فاخبره بذلك فقال اني لو افتيت بهذا لضللت وما انا من المهتدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فجاء السائل الى ابي موسى رض فاخبره بهذا فقال ابو موسى رض لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم ۱۲ **ضوء السراج ۱۱ قوله** فلهن حينئذ الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة او اكثر السدس تكملة للثلثين وما بقي لابن الابن او ابن ابن الابن بالعصوبة فان قيل لم لم يعصب هذا الابن الاسفل من فوقها من بنات الابن قلنا لان الذكر يعصب من فوقه ان لم يكن ذات سهم كما سيأتي وبنات الابن مع الواحدة الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۹ قوله وعن الثاني الخ ما حصله انا لا نسلم ان بنات الابن ليست لهن حصة في صورة الانفراد عن ابن الابن بل لهن حصة فرض لكنها محجوبة بالصلبيتين الحجب الحرمان عارض فلا يعتبر وكذا بنات الابن على بنات الاخوة وبنات الاعمام مع الذكور اولادهن لا شيء لهن ۱۲ ع **قوله** الآخر الخ اي الاقرب ان بنات الابن تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بالفرضية بخلاف بنات الاخ والعم ولا يرث بالفرض عند الانفراد عن اخيهما وكذا مع من يهما ان الغلام انما يعصب من كانت ذات سهم وهما من الاولاد وبنات الاخ من ذوي الارحام وهما فافهم واحفظ ولكن من الشاكرين ۱۲ ع **قوله** فالحكم كذلك اي حكم بنات الابن التي مع الصلبيتين حين كون الذكر اسفل منهن مثل حكم بنات الابن المذكورة التي يكون الذكر بحذائهن اي يصرن عصبة به فيكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ ع **قوله** للغلام الخ فيكون بنات الابن العالية محرومة لبعدها ان ابن الابن في صورة من مات وخلف بنتا او اكثر وابن الابن لا يعصب البنات الصلبية بل لهن فرضهن اعني النصف او الثلثين والباقي لابن الابن الجواب ان الذكر يعصب من فوقه ايضا بشرط ان لا يكون من فوقه ذوات سهم وشرط هاهنا مفقود لان البنات الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع **قوله** وايضا لو الخ لسند آخر يعني الذكر الاسفل لو عصب من هو على منه لزم كون الذكر محروما لان الحكم في العصبات الاقرب فالاقرب والمحروم لا يعصب احدا كما سيجيء فالقول بتعصيبه يستلزم القول بعدم تعصيبه وهو كما ترى ۱۲ ع **قوله** ان الاخت الخ في من مات وترك بنتا واختا وابن اخ فللبنت النصف وللاخت الباقي لانها عصبة مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع **قوله** ولنا ان الخ اي الدليل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان هذه الانثى التي هي عالية على الذكر لو كانت في درجة الذكر الاسفل بان تكون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلك الانثى بسبب الذكر الذي في درجتها عصبة فاذا كانت تلك الانثى اقرب من ذلك الذكر الى الميت بان كانت عالية منه كانت بالعصوبة احرى ۱۲ ع

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۲ قوله مع من بحذائه اه فللعليا من الاول هاهنا النصف والباقي للغلام واخته مع من بحذائها للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المسألة من اثنين واحد للعليا وواحد للغلام واخته ومن بحذائها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤوس وما وجدناها لان الغلام كبنتين فيكون هو مع اخته ومن بحذائها بمنزلة اربعة فلا يستقيم واحد عليها فنضرب عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسألة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسألة منها اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني ۱۲ **منتهي** **قوله** على ما يجيء الخ وقد نقلنا في باب تصحيح كل صورة حواشي ليكون عطشانه ريانا وما قال الفاضل الاحمد نگري وقد ذكرنا في كل صورة التصحيح ليكون عطشانه ريانا انتهى مخدوش لوجهين الاول انه لم يذكر في كل باب التصحيح والثاني انه ذكره مع التصحيح في بعض المدارس مفصل فلا يكون عطشانه ريانا كما لا يخفى على الناظر في حاشيته **مولوي محمد عبد الحي سلمه** **قوله** واعلم الخ شرع في بيان حال تعدد بنات الابن في المرتبة العليا واختلاط الذكر مع الانثى فيها ودونها وبيان اختلاط بين صورتها ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ **۱۳ قولہ** لاستوائہم ای الاخوۃ والاخوات فی القرابۃ الی المیت فان الغلام لعصب من کانت تحد انہ سواء کانت الله ذات سہم فی الحال اولا لکن لابد وان تکون ذات سہم وقتا من الاوقات ۱۲ ع **۱۴ قولہ** ان کانوا اخوۃ ای اخوۃ واخوات علی التغلیب لا الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ۱۲ ع **۱۵ قولہ** بقولہ علیہ السلام الخ ولنا ان ہذا الحدیث فیما لم تصر المرءۃ عصبۃ کالعمۃ مع العم فانہ یرث العم سواء وجدت البنت اولا وہہنا لو لم تکن البنت لکان المال مشترکا بین الاخ والاخت علی وجہ العصوبۃ فکذا الحال فی الباقی عن فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ **۹ قولہ** عن ہذیل ہو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی مخضرم مات قبل المائۃ ۱۲ **تقریب التہذیب** **۱۰ قولہ** ابا موسی الاشعری ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعملہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی زبید وعدن واستعملہ عمر رضہ علی البصرۃ وولی الکوفۃ فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنۃ اثنتین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفۃ وقیل بمکۃ ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ **۱۰ قولہ** اکثر الصحابۃ رضہ کما روی عن ابن عباس رضہ انہ قال لعثمان رضہ حین رد الام من الثلث الی السدس بالاخوین قال اللہ تعالی فان کان لہ اخوۃ فلامہ السدس ولیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رضہ نعم لکن لا استجیز ان اخالف ما رآہ غیری وورد لا استطیع ان انقض امرا کان قبلی وتوارثہ الناس ۱۲ **تلویح حاشیہ توضیح** **۱۱ قولہ** دون الاثنین بدلیل ان الاخوۃ جمع واقل الجمع ثلث فلا تتناول المثنی ۱۲ ع **۱۲ قولہ** فلما سہما الثلث ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعطی الام من الاثنین منہا السدس ۱۲ **شرح بسیط** **۱۳ قولہ** ورد بان حکم الخ حاصل الوجہ الاول نعم ان صیغۃ الجمع لا تتناول المثنی لکنا حکمنا بکون الاثنین حاجبین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ وحاصل الوجہ الثانی انا لا نسلم ان صیغۃ الجمع لا تدل علی الاثنین لانہ یدل علی الاجتماع المطلق الذی ہو ضم شیء الی شیء فالاخوۃ شامل للاثنین ایضا فان قیل الجمع یدل علی الاجتماع الذی فی الثلثۃ لا المطلق قلنا لا ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ **۹ قولہ** بیان الصدیق رضہ وہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ بن کعب التیمی کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصہرہ وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی اسراء المعراج لقب بالصدیق وکان امام الخیر السلف وروی ابو نعیم فی الحلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دعا لہ وقال اللہم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمۃ فاوحی اللہ جل جلالہ ان اللہ تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب رضہ ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر عتیقا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رضہ قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابو بکر عتیق اللہ من النار وتولی الخلافۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین وشیئا وکان قلیل الاعتناء بالروایۃ توفی یوم الاثنین فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنۃ ثلث عشرۃ من الہجرۃ وہو ابن ثلث وستین وصلی علیہ عمر بن الخطاب رضہ ودفن فیہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی حجرۃ ابنتہ عائشۃ رضہ ولنعم ما قال الشاعر سواہ نحن فی الغار حیا ومنزلہ فی التربی فی مضجع خیر مضجع ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ** **۱۰ قولہ** عیال الاب ہو من یجب نفقتہ علی الاب دون غیرہ ۱۲ **۱۱ قولہ** وہذا الحکم الخ ای الحکم بحاجبیۃ الاخوۃ والاخوات مطلقا للام غیر معقول المعنی ای امر تعبدی وذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لا یعقل فلا یعلم فی ہذا الحکم الا انہم یحجبون الخ یعنی انما قلنا ان الحکم لا یعقل فیہ ذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لان الاخوۃ والاخوات یحجبون الام بعد موت الاب ایضا ان کانوا کبارا یحجبون ہہنا بالاتفاق مع ان نفقتہم علی الاب لیس بثابت فلو کان حجبہم للام لعلۃ کثرۃ العیال ووجوب النفقۃ علی الاب لما حجبوا الام فی ہاتین الصورتین لما حجبوا فی حال الصغر والکبر حال حیوۃ الاب ومماتہ علم ان الحکم المذکور لیس معلول ذلک المعنی بل ہو امر تعبدی ثبت بالنص مما قالہ الزیدیۃ من ان الاخوات والاخوۃ للام لا یحجبونہا لیس بصحیح ۱۲ ع **۱۲ قولہ** عند عدم ہو لاء المذکورین عند عدم الاب مع احد الزوجین وانما لم یقیدہ المصنف لان التقیید لیعلم من بیان الحالۃ الاخری لہا ۱۲ **شرح وجیز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ **۹ قولہ** وذلک لانہ لو اریدیہ الخ کانہ قیل یلزم من اخراج النص عما ہو المتبادر علی خلاف ما ہو مقتضی سوق آیۃ المواریث فان السہام فیہا بالقیاس الی اصل الترکۃ فاجاب سید الشراح عنہ بعنوان کون معنی قولہ تعالی فلامہ الثلث ان لہا ثلث ما ورثاہ لانہ لو اریدبہ الخ حاصلہ انا لا نسلم انہ خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذکرناہ بقرینۃ قولہ تعالی وورثہ ابواہ وارادۃ ما ہو خلاف مقتضی السوق عند وجود القرینۃ لا بأس بہا بل ہو امر شائع وربما قیل کیف یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ قرینۃ علی ان المراد بقولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ قلنا انہ لو ارید بالثلث فی قولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ بل ثلث الکل لزم ان یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ خالیا عن الفائدۃ بل یکفی فی بیان ثلث الکل ما ذکرہ السنۃ ولا حاجۃ الی قولہ تعالی وورثہ ابواہ ۱۲ ع

حواشی متعلقه صفحه ۲۸ س۵ قوله اذا ترکنا الخ حاصل الوجه الاول ان ظاهر قوله تعالی فلامه الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکة فی کل حال بناء علی ان السهم فی آیة المواریث باعتبار اصل الترکة لکن لما کان الاب الام متساویین فی الدرجة والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سهما علی الاب عند احد الزوجین لو اریدت ثلث الکل مع انه قد ذهب اکثر الصحابة الی ان لها ثلث الباقی اولنا به الی ان المراد به ثلث ما ما ورثاه لا لاصل المال وهنالم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالة فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجة واحدة مع انه قد ذهب اکثر الصحابة الی ما هو مذهب الصدیق الاکبر رض فی الروایة الاولی اخرجنا جزء الآیة علی ظاهره فی حق الجد محکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافهم ۱۲ **هذا ملخص من الحواشی وغیره ۱۲**

قوله وللجدة السدس لقول النبی صلی الله علیه علی آله وسلم اطعموا الجدة السدس ۱۲ **شرح لسبیط**

حواشی متعلقه صفحه ۲۹ س۵ قوله او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انه یرد علی هذا القول انه ماذا ارید بقوله او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی هو الاثنان فیکون المعنی واحدة کانت الجدة او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قوله اذا کن وکذا الجمعیة فی قوله ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعه وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منه فنقول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورة یکون الجدات فیه ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجة ثابتات لانه لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان متساویتین والثالثة بعیدة البتة کما لا یخفی فما معنی هذه العبارة فافهم والجواب عنه علی ما افاد الی استاذی مدظله العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انه لا تخرج صورة فوهم فانه یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام وام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب الاب فهذه الجدات کلها متساویة فی الدرجة وهکذا لو اخرج ازید منه یمکن وان شئت ایها الطالب زیادة التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر هذه البطون المرقومة

صورة کثرة الجدات متساویات الدرجة الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وهکذا لو اخرجت الجدات بالتفکر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناه من قبل فتفکر ۱۲ **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی وام فیضه**

س۵ قوله اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابها الی المیت بالام ولا یرث المدلی عند وجود المدلی به وهو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الاولاد لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی به عصبة کما سیجیء والام صاحبة فرض فکیف یکون اولاد الجدات الامیات بالام سبب حجبهن بها فتامل ولان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وهو الامومة وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومة بینها وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبة لهن ولیس لسقوطها علة اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع

س۹ قوله وهو قول عثمان رض هو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول الله صلی الله علیه علی آله وسلم رقیة ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشهد بدرا لانه کان فی خدمته مرض زوجته رقیة رض وکان هو اوصل للرحم من زهاد الصحابة واستشهد فی ذی الحجة بعد عید الاضحی سنة خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس الکندی من کبار التابعین واستقضاه عمر بن الخطاب علی الکوفة فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیه الا ثلث سنین فی فتنة ابن الزبیر رض کان اعلم الناس واعقل شاعرا توفی سنة سبع وثمانین وقیل سنة تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وهو ابن مائة وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ قولہ ہذہ العصوبۃ مستثناۃ الخ کالابلیس فی قولہ تعالی اذ قال ربک للملائکۃ اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابلیس وانت تعلم ان الجواب بمثل ہذا الاستثناء من مراسم اہل العربیۃ ۱۲ ع **قولہ** واما تاویل ما رواہ الخ کانہ قیل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب استدلوا بما رواہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ اعطی ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذکرتم فی ثبوت مدعاکم لا ینفعکم ما دامت ہذہ الروایۃ علی حالہا فاشار السید الشارح رح الی جوابہ بان ما رواہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ یحتمل ان یکون ابو ذلک المیت رقیقا او کافرا او المحروم عن المیراث لا یحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ع **قولہ** فہو انہ یحتمل آہ فاذا دار بین ان یکون حجۃ وبین ان لا یکون حجۃ سقط الاحتجاج ص **قولہ** وکذلک ای کما یسقطن بالاب یسقطن بالجد لقیامہ مقام الاب ۱۲ **شرح بسیط قولہ** الا ام الاب بل ہی ترث مع الجد لان ام الاب لیست قریبۃ من المیت من قبل الجد لانہا زوجتہ وکذلک ام الجد ترث مع اب الجد لانہا زوجتہ ولیست من قبلہ فہذہ ہی المسئلۃ الثالثۃ التی لیست الجد فیہا کالاب بالاتفاق ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ قولہ مع ان الام آہ فان قلت لا نسلم دخول الانثی فی نسبتہ الی المیت او نسبتہ الیہ الاخوۃ ولیست فی ہذہ النسبۃ انثی ہہنا زوجۃ ولئن سلمنا لکن المراد انہ لا تدخل فی نسبتہ الیہ انثی فقط وہہنا لیس کذلک قلت لو کان نسبتہ الیہ الاخوۃ لکان الاخ لام ایضا عصبۃ والفضا لو کان مرادہ انہ لا تدخل فی نسبتہ انثی فقط یلزم ان یکون معترفا بفساد التعریف ۱۲ **بہشتی قولہ** لکنا الخ دفع توہم وہو ان قرابۃ الام لما کانت ملغاۃ فلا یرجح الاخ لاب وام علی الاخ لاب ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ قولہ** یتقدم اشارۃ الی ان الاقرب فی قولہ الاقرب فالاقرب مرفوع لکونہ فاعلا لفعل محذوف وہو یتقدم والفاء فی قولہ فالاقرب للتعقیب ای یتقدم فی المواریث الاقرب الی المیت ثم یتقدم من کان اقرب الیہ بالنسبۃ الی الباقیین بعد الاول عند عدمہ ویحتمل ان یکون الاقرب مبتدا ویکون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب اولی من الابعد والجملۃ علی التقدیرین مستانفۃ کان سائلا یقول ما الترتیب بینہم فقال الاقرب فالاقرب ولکن المروی عن المصنف رح فتح الباء فیہما ای الاقرب رحمناہ فالاقرب ۱۲ ع **قولہ** والمدرجین عطف علی ہذہ الاصناف ای فیتقدم فی المندرجین فی ہذہ الاصناف کابناء الابن فی جزء المیت وکاباء الاب فی اصلہ وقس علیہ ۱۲ **عبد النبی احمد نگری رح قولہ** یرجحون الخ ای الاولی بالمیراث عند اجتماع ہذہ الاصناف من ہو اقرب درجۃ الی المیت سواء کان القرب حقیقیا کالابن مع ابن الابن وکالاب مع الجد او حکمیا کالابن مع الاب فان الابن لیس باقرب من الاب حقیقۃ لان اتصال کل منہما الی المیت بلا واسطۃ لکنہ اقرب منہ الیہ حکما فان اتصال الفرع باصلہ اظہر من اتصال الاصل بفرعہ ۱۲ **شرح وجیز قولہ** یعنی بہ الخ فسر بہذا القول قرب الدرجۃ فان قیل انما یحتاج الی التفسیر فی موضع الابہام ولا ابہام ہہنا قلنا الابہام ہہنا من جہتین احدہما انہ لو لم یفسر لاشتبہ الامر علینا بین ابیہ وابنہ فان کل واحد منہما ذکر یتصل بالمیت بغیر واسطۃ وکذلک تشتبہ بین ابن ابنہ والجد ابی الاب فان کل واحد منہما یتصل بالمیت بواسطۃ واحدۃ والترجیح بقرب الدرجۃ انما یکون فی موضع اتصل احدہما بغیر واسطۃ والآخر بواسطۃ والثانی انہ لو لم یفسر لرجحنا اباہ علی ابن ابنہ لان للاقرب قرب الدرجۃ الحکمی بل حقیقۃ اذ یتصل الی المیت بلا واسطۃ وابن الابن یتصل بواسطۃ فازال ہذا الابہام وبین انہ اراد بالقرب القرب الحکمی ثم فسر الجزء فقال ای البنون انما فسرہ لان الجزء یشتمل الابن والبنت فبین انہ اراد بالجزء البنین دون البنات فان قیل قد علم بقولہ فکل ذکر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم یحتج فی ہذا التفسیر قلنا ما علم بذلک بل ہو انما علم بتوجیہ لان قولہ فکل ذکر لا یدخل نکرۃ موصوفۃ وصفت بنفی دخول الانثی فی نسبتہ الی المیت ونفی دخول الانثی انما یتصور اذا کان المحل قابلا لدخول الانثی وقابلیۃ المحل انما تعرف بان کان بین الذکر والمیت واسطۃ لانہ اذا لم یکن الواسطۃ فلا یتصور دخول الانثی ۱۲ ص **قولہ** ثم اصلہ یعنی ثم الاولی بالمیراث بطریق العصوبۃ اصل المیت ای الاب ۱۲ بہشتی **قولہ** وانما قدم البنون الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان قرب البنین والاب بالمیت علی السویۃ لان اتصالہما بہ بلا واسطۃ فلیس البنون اقرب من الاب فلا یصح قولہ اعنی اولاہم بالمیراث جزء المیت ثم اصلہ وحاصل الجواب تعمیم الاقرب من ان یکون حقیقۃ او حکما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ قولہ لتقدم العصبات علیہما فان العصبۃ مطلقا سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ کل منہما بعد اصحاب الفرائض آہ فمرتبۃ العصبات بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلۃ ۱۲ ع **قولہ** یرث من معتقہ مطلقا لکن لا مطلقا بل اذا استقر العتق علی ملکہ فمن اعتق عبدہ مسلما فمات العبد لا وارث لہ سوی المعتق فالولاء للمعتق لان العتق استقر علی ملکہ لم یزل عنہ بخلاف ما اذا لم یستقر علی ملکہ کما اذا اعتق عبدہ کافرا فعاد الی دار الحرب ثم سبیہ فاعتق فالولاء للمعتق الثانی لا الاول اذ لم یستقر العتق علی ملکہ فانہم فانہ مما خفی علی بعض المحصلین ۱۲ ع **قولہ** سواء بیان للاطلاق المذکور لعدم التقیید بما ذکرنا ۱۲ ع **قولہ** علی انہ سائبۃ سائبۃ ناقہ کہ بصحرا رہا کردہ باشند تا ہر جا کہ خواہد بچرد ۱۲ ع **قولہ** علی انہ سائبۃ وہو العبد الذی یقول لہ سیدہ لا ولاء لاحد علیک او انت سائبۃ یرید بذلک عتقہ وان لا ولاء لاحد علیہ قد یقول اعتقتک سائبۃ او انت حر سائبۃ. قال فی الہدایۃ فان شرط انہ سائبۃ فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص ہو قول الامام الشافعی رحمہ اللہ تعالی کما ذکرہ الامام النسفی ۱۲ **محلی بربر مولانا قولہ** او بشرط ان لا ولاء علیہ ای سواء ان عتق بلفظ السائبۃ او بہذا اللفظ والحاصل سواء اعتقہ علی ان یقول انت حر علی ان تؤدی الی مائۃ درہم مثلا او بلا مال وبالاعتاق الصریح وبطریق الکنایۃ بان یقول لا سبیل لی علیک ۱۲



تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ۱۵ قولہ وقال مالک قال مالک سألت ابن شہاب عن السائبة فقال لا يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ۱۲ موطا **۱۶ قوله** لقوله عليه السلام الخ وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل سأله وهم ابيه
واشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك علم يستغفر انه اعتقه بعد ابعد او اعتقه سائبة ولو كان الحكم يختلف بالوجوه لاستفسر ۱۲ ص **۱۷ قوله** هذا السبب في التاتارخانية تكلم المشائخ في سبب
استحقاق مولى العتاقة الارث فقال بعضهم سببه الاعتاق وبعضهم سببه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه العتق على الملك هو الصحيح الا ترى ان من ورث
قريبه حتى عتق عليه كان ولاءه له ولا اعتاق ههنا ۱۲ شرح بسيط **۱۸ قوله** مقدمة على عصبات السببية الخ تهذيب المرام على ما اذ به
لحل المقام انه لو مات المعتق بالفتح ولا يكون سيد المعتق حيا فيرث الولاء عصبات السيد احترز به عن ذوي الفروض لسيد كبنته وانه فلا حظ لهم من مال العبد المعتق
في العصبات بما سبق فيقدم عصبات السيد النسبية كالابن على عصبات السببية لمعتق المعتق وصورته انه مات زيد وقد كان مولاه عمرو وهو ايضا كان عبدا اعتقه
من بكر فيرث المال ابن عمرو ان لم يكن فيرثه عصبات عمرو كابنه وان لم يكن له العصبات النسبية يرثه عصبته السببية الذي هو زيد ثم المراد بالعصبات النسبية الوارثين لمال المعتق هو العصبة
بنفسه لا بغيره ولا مع غيره فان العصبة بغيره ومع غيره لا تكون الا انثى كما مر وسيجيء انه لا سهم للاناث من الولاء ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۸ ۲ قولہ شذوذ شاذ در لغت فرد گویند که از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح حدیثی که روایت کرده ثقات
مخالف آنچه روایت کرده اند آنرا ثقات پس اگر راوی آن ثقه نیست مردود است و اگر ثقه است بسبیل در نجا ترجیح است بمزید حفظ وضبط یا کثرت عدد ۱۲ **الشیخ
عبد الحق دہلوی رح ۳ قولہ** بمنزلة المشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار تنقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب هم القرن الثاني
ومن بعدهم فيكون كالمتواتر لبعد القرن الاول ولذا جازت به الزيادة على الكتاب ۱۲ **ع ۹ قوله** فكلمة ما جواب سوال مقدر تقريره ان ما تستعمل لغير العقلاء وههنا
المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال ما فيه كذا في الهامش ۱۲ **ع ۱۰ قوله** عبارة عن مرقوق الخ فحاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والاثر
والرق في المعتق والمرقوق بمنزلة الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزلة الحي الميت جماد فاستعمل فيه كلمة ما فصل الرق مع الاعتاق كفصل الهداية مع
الكفر وهناك ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتداء بمنزلة الحيوة كما في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كان كافرا فهديناه والحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
العبيد والاماء بغير ذوي العقول لانهم يباعون في الاسواق كغير العقلاء ۱۲ **ع ۱۱ قوله** كما في قوله تعالى الخ فانه قد عبر الله جل شانه الاماء المملوكات بلفظ ما حيث
قال ما ملكت ايمانكم للستر المسطور وله وجه آخر خارج مما نحن فيه وهو ان النساء كلها ناقصات الدين والعقل كما يدل عليه كلام سيد الرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وناقص العقل كعادمه فكن كالحيوانات فلذا عبر بهن بكلمة ما الموضوعة لغير ذوي العقول واعلم ان الايمان جمع اليمين والتصريح باليمين للتشريف كما يدل عليه الاحاديث
النبوية على صاحبها وعلى آله الف الصلوة والتحية وانت تعلم ان ما ذكره الشارح رح انما هو على ما وضع ما لغير ذوي العقول واما على ما ذهب اليه البعض من انها عام
للعقلاء وغيرهم كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه فلا حاجة الى تبيين التكلفات ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه ۱۲ قوله** يحتاج
الخ اعلم ان في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر ولاء معتقهن احتمالات منها ان يكون لفظ جر مصدرا بمعنى اسم المفعول اي المجرور مضافا الى الولاء المضاف الى
معتقهن والاضافة الاولى للبيان ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا ويكون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولية ولفظ معتقهن مرفوعا بالفاعلية ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا
والمفعول منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب اليه على هذين التقديرين الى تقدير ان المصدرية حاجة كما قال الشارح لانه مستثنى والفعل لا يكون مستثنى ۱۲
مل ۱۳ قوله الذي هو مجرور الخ اشارة الى ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر في تاويل المصدر الذي بمعنى اسم المفعول وهو لكونه صفة
تقتضي موصوفا وهو الولاء بقرينة ما سبق ۱۲ **ع ۱۴ قوله** فولاء معتقهن الخ صورته ان عبد الامراة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترك ذوي الفروض
والعصبات النسبية وترك مولاته فترثه مولاته ما ترك والمكاتب لعبدها اول الكتابة يعتبر كالمعتق فصورته صورته ۱۲ **مل ۱۵ قوله** او معتق معتقهن الخ تشريح المقام ان امراة مسماة بفاطمة قد اعتقت عبدا مسمى
بزيد ثم اشترى زيد بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمى بعمرو ثم اعتق زيد ايضا عمرا او مات المعتق الاول يعني زيدا اولا ولم يترك عصباته ثم مات المعتق الثاني يعني عمرا فميراث
عمرو لفاطمة المعتقة للاول وانما قيد الشارح بقوله وقد مات قبله العبد الاول الخ لانه لو مات عمرو ومعتقه اعني زيد باق او مات وترك عصباته فميراثه لزيد او لعصباته دون
المعتقة حية لان الوارث بالميراث عند عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية هذه صورة ولاء معتق معتقهن وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان امراة مسماة بزينب
قد كاتبت بكرا فقالت كاتبتك على انك لو اديت الى مائة درهم فانت حر فادى وعتق وكاتب بكر عبدا مسمى بخالد فادى خالد ايضا مال الكتابة لبكر وعتق فمات المكاتب
الثاني بعد موت المكاتب الاول وعدم عصباته النسبية فميراثه للمكاتبة يعني زينب وتشريح صورة ولاء مدبرهن ان امراة مسماة بعظيمة دبرت عبدها المسمى بعبد الله
وقالت له اذا مت فانت حر ثم ارتدت عظيمة والعياذ بالله وعرض القاضي الاسلام عليها ولم تسلم ولحقت بدار الكفار وحكم القاضي بلحوقها باللحاق فعتق المدبر
عنده بموتها ثم اسلمت عظيمة وجاءت في دار الاسلام محكم بحياتها ثم مات المدبر الذي صار حرا ولم يترك من يرثه فيرثه المدبرة المسلمة وقس عليه صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ **ملخص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ قولہ ہذا البحث الخ الغرض منہ دفع ما یتراءى ان ہذا ای بیان عتق ذی رحم محرم منہ بالملک مسئلۃ من المسائل فی باب ذوی الارحام لا یلیق بہذا المقام ۱۲ ع قولہ لتفصیل الکلام الخ حاصل المقام ان فائدۃ قید الرحم ظاہر لان ما لم یکن قریبا لہ لا یعتق بمجرد الملک وفائدۃ المحرم انہ اذا کان المملوک ذا رحم ولم یکن محرما کحرمۃ النکاح کاولاد الاعمام وغیرہا فہولاء لا یعتقون بالملک فقط وہذا ہو الذی جعلہ الشارح قسما ثالثا ثم وصف الرحم المحرم علی قسمین قرابۃ الاصول والفصول مع الذین کالمولودین للمیت وقرابۃ غیرہما الثانی الذی جعلہ الشارح ثانیا لیعتق فیہ عندنا فقط والاول یعتق فیہ عندنا وعند الشافعی ایضا خلافا لاصحاب الظواہر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ قولہ بخلاف الوالدین والمولودین کلاہما بصیغۃ الجمع ای من کان منہم قرابۃ الجزئیۃ والولاد وتعنی بالقرابۃ الاولی مخالفۃ لمن کان من القرابۃ المتوسطۃ والبعیدۃ بعدم اشتراک الآخرین مع الاولی فی الارحام فجعل الشافعی القرابۃ الاولی مخالفۃ وذوی القرابۃ المتوسطۃ کذوی القرابۃ الاخیرۃ ۱۲ ع قولہ والمعنی فی ذلک ای فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد اعتقہ العداء ای من غیر اعتاقک باختیارک ۱۲ ع قولہ وتوضیحہ ای توضیح ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق ۱۲ ع قولہ بطریق الصلۃ یعنی ان ہذا العتق الذی علتہ القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ صلۃ وتلک القرابۃ توجد فی القرابۃ القریبۃ والمتوسطۃ فمن کان لہ احدہما یعتق فیثبت المدعی والصلۃ بکسر الصاد والمہملۃ پیوستن وپیوند کردن واحسان کردن وانعام ساختن بانچنانچہ کہ بجہت رحم قرابت داشتہ باشند کذا فی ترجمۃ المشکوۃ ۱۲ ع قولہ الا تری ای فی ظہور ان القرابۃ المذکورۃ علۃ لاستحقاق الصلۃ ان حرمۃ المناکحۃ الخ ۱۲ ع قولہ ومن البین ان تلک البین بالاشتراک اقوی فی الاستدلال بالافتراش بالنکاح فثبت ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ للعتق لاستحقاق الصلۃ والاحسان ۱۲ ع قولہ وایضا الجمع الخ ای لما روی عن ابن عباس فالخ ایضا الجمع بین الاختین فی النکاح الخ وقس علیہ قولہ وایضا اتصال احد الاخوین الخ ۱۲ ع قولہ بین الضرائر جمع الضرۃ ۱۲ ع قولہ فہاتان الوصفان ای الملک والقرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ ای القرابۃ الاولی مع القرابۃ المتوسطۃ لا ان القرابۃ الاولی فقط علۃ العتق ۱۲ ع قولہ کما ان اتصال النافلۃ ای اولاد الابن والبنت کذلک ای بالاب فیکون حکم الاخوین کالجد والنافلۃ فی العتق ۱۲ ع قولہ ومن ثم ای من اجل ان اتصال احد الاخوین بالآخر بواسطۃ الاب کما ان اتصال النافلۃ بالجد کذلک ۱۲ ع قولہ وعلی ہذا ای علی ہذا التشبیہ بل علی ہذین التشبیہین ۱۲ ع قولہ اظہر ای من القرب بین الجد والنافلۃ ۱۲ ع قولہ لحصولہما ای الاخوین لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ قولہ کالکافر مثلا الخ حاصلہ ان الکافر لما جعل میتا فی حق استحقاق الارث فیجعل کذلک فی حجب الغیر واما الفرق فہو تعسف ومما ینبغی للقاری ان یعلم ان قول الشارح فیما بعد بخلاف الاخوۃ الخ دفع توہم یرد علی الدلیل تقریرہ انکم حکمتم من انہ لما جعل الشخص فی حق الاستحقاق کالمیت لعدم الاہلیۃ ینبغی ان یجعل کذلک فی حق الحجب ایضا فیقتضی ان لا یحجب الاخوۃ المحجوبون بالاب الام من الثلث الی السدس لانہم جعلوا فی حق الاستحقاق کالمیت فلذا یجعلون فی الحجب مع انہ خلاف ما رسموا وتحریر الجواب ان المراد بعدم الاہلیۃ فی الکلیۃ عدمہا بالکلیۃ وہذا فی المحروم بخلاف المحجوب فانہ اہل البتۃ ولم یکن اہلا فی ذلک الوقت ومما یجب ان تعرف ان قولہ لعبدہ ہذا ایضا اذ لم یحجب الخ دلیل الزامی علی الخصم مشیر الی تحقیق مطلوبنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ قولہ ویؤیدہ کلامہ الخ ای یؤید کلام ابن عباس فہو من ادخال العول علی من یلو سوہا الا من ذوی الفروض ۱۲ ع قولہ یقدم بہما ای من تلک الحقوق ما کان اقوی بالاتفاق والاجماع وقولہ لا شک شروع فی اثبات کون من ینقل من فرض مقدر الی فرض غیر مقدر راسو را حالا بالدلیل ۱۲ ع قولہ علی العصبات لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما تسلیما الحقوا الفرائض باہلہا الی آخر الحدیث ۱۲ ضوء السراج

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ش قولہ ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہاما معینا من غیر ترتیب فاذا اجتمع اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی السہام فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ح علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فاء فروضہا ۱۲ ع **ش قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لا شک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ ثم التوصیف الفروض بالمجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ ع **ش قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع **ش قولہ** والنقل الخ جواب عن ما قال ابن عباس رض حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ لکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال بتوقت عدم وفاء المخرج وعدم التساعہ لما النقصان عند بقاء شیء اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شیء من فرضہ ۱۲ ع **ش قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس رض فہو ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش قولہ** والثلثۃ الاثنان للنصف والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض ست وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۰ ش قولہ من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وقال مالک واحمد رح وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالیٰ والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایۃ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رحمہ اللہ تعالیٰ **ش قولہ** علی شیء معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون اسقاطا فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی الغایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر ش قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء منہ لصح ۱۲ **ملتقی الابحر ش قولہ** ومن یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۱ ش قولہ یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی فی کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشیء من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن لمخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شیء والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۲ ش قولہ وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **تقریب التہذیب ش قولہ** میراث لقیطہا لا خلاف فی انہا تاخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل المال لبیت المال ولا یصرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوٰۃ** لسید **ش قولہ** ابنہا الخ دلیل عقلی لما قرر بالرد وقال الفاضل المنہ نگری دلیل نقلی لما ذکر بلا قرار فتذکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع الباقی فی بیت المال لمصالح المسلمین ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲ **ع ۱۰ قولہ** بمنزلۃ فرادۃ الام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ نزلن البنت مطلقا لکنہم یحجبون علی الاخوۃ والاخوات العلاتی بواسطۃ فرادۃ الام ۱۲ فاعلم منہ **ع ۱۱ قولہ** ھھنا ای کما ذکر من ان اصحاب الفرائض مرجحات علی سائر المسلمین بسبب القرابۃ جنح الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وھو فضل الخ بانا لا نسلم ان ما فضل من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاعانۃ من المسلمین ۱۲ **ع ۱۲ قولہ** لما کان الخ ہذا شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ۱۲ **ع ۱۳ قولہ** وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط اعتبار الاقرب بغیر الاقرب والاقوی بغیر الاقوی یسقط ایضا فی استحقاق الرد الیہ فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ۱۲ **ع ۱۴ قولہ** یسقط الیہ الخ ویقول ابن مسعود رضی فی بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذلک فی الاخت لاب یقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی وفی اولاد الام یقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انما تدلی بالانثی لیست سببا لاستحقاق العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ وتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا قرعنا عن الکلام من حیث المعنی جئنا الی اللفظ ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم الضمیر لانہ سبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعان نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم یقل ما ہی زیادۃ التہویل ۱۲ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۱۵ قولہ فی مسئلۃ الدہر الخ ای اذا قال حلف الا یکلم فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما نصف سنۃ وقیل ہو الف سنۃ وقیل ہو الابد ۱۲ **ل ۱۶ قولہ** ووقت الختان قال بعض الحکماء انہ یستحب من سبع سنین الی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ وقال ینظر فی حال الصبی ان کان قویا یعجل وان کان ضعیفا یؤخل وسئل عن اطفال المشرکین المیتین بانہم فی الجنۃ او النار او غیرہ فقال لا ادری وقیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ۱۷ قولہ** وتعنت قال اصلح انشاء ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل کما روی عن علی رض انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات الا عن مسئلۃ الجد الغیر روی عنہ انہ قال من اراد ان یتقحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ۱۲ **ص ۱۸ قولہ** یقضی فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کنا نفتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ۱۲ **رد المحتار ۱۹ قولہ** بالاصلاح یعنی اذا کان الجد مع الاخ او الاخوۃ سواء بین فیعطی لہ ولہم والحکم فی العکس بالعکس وان کان الجد والاخوۃ مساویین فی العسر والیسر فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ۱۲ **ع ۲۰ قولہ** یدفع الیہ السدس الخ واختار محمد بن مسلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی ان الامر تاملی واختار الشیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد لی وہو اختیار محمد بن ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی جعفر الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ فی فتواہ قولہما وقال صدر الشہید الاحسن عندی اختیار الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ۱۲ **ص ۲۱ قولہ** الذی اجتمعت الخ لان بعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث وبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال الخ ۱۲ **ع ۲۲ قولہ** ثم انہ ای عمر رض جمع الصحابۃ رض لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ۱۲ **ع**

مسئلۃ المسئلۃ من ۴ بالرد تصحیح ۱۶ من ۳۲ من ۱۲۸

میت

زوج	بنت	ام
زید	کریمہ	غلیمہ
۴	۹	۳/۶

میت زید مسئلہ ۴ — بینہما مماثلۃ — فاستقام — ما فی الید ۴

زوجہ	اب	ام
حلیمہ	عمرو	رحیمہ
۱/۴ — ۸	۲/۴ — ۱۶	۱/۴ — ۸

میت کریمہ مسئلہ ۶ — بینہما توافق بالثلث — ما فی الید ۹

بنت	ابن	ابن	جدہ
رقیبہ	خالد	عبد اللہ	غلیمہ
۱/۶ — ۱۲	۲/۶ — ۲۴	۲/۶ — ۲۴	۱/۳

میت غلیمہ مسئلہ ۴ — بینہما تباین — ما فی الید ۹

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۲/۱۸	۱/۹	۱/۹

المبلغ ۱۲۸

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیبہ	خالد	عبد اللہ	عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۸	۱۶	۸	۱۲	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹